

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الإداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق والعلوم السياسية

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

حرية الاجتماع وحق النشاط الجمعي في الجزائر

بإشراف:

الدكتور براهيم السعيد

من إعداد الطالبين:

بريش الزيتوني

جعلاب أسامة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الأستاذ
رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ لجلط فواز
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ براهيم السعيد
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ والي عبد اللطيف

السنة الجامعية 2021 - 2022



إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
اتبعهم إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع
إلى الذين قال فيهما الله عز وجل:
"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"...

أبي... حفظه الله.

أمي... حفظها الله

إلى كل من يحمل ولو ذرة حب لله ورسوله
محمد صلى الله عليه وسلم.

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
اتبعهم إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الذين قال فيهما الله عز وجل:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"...

أبي... حفظه الله.

أمي... حفظها الله

وإخوتي رعاهم الله دون أن أنسى زوجتي الكريمة وأولادي

حفظهم الله

إلى كل من يحمل ولو ذرة حب لله ورسوله

محمد صلى الله عليه وسلم.

شكر و عرفان

قال الله تعالى " لنن شكرتم لأزيدنكم "

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وشكره على توفيقه لنا
في إتمام العمل واقتداء برسوله الذي حثنا على الشكر كما قال
" الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها "

أسجل عظيم شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف " د. السعيد بربح "
حفظه الله ورعاه الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته والذي كان
معني على اتصال دائم طول مدة إنجاز هذه المذكرة ولن يتسع المقال
لمقامك وفضلك جزاك الله خيرا

ولا لايفوتني كذلك أن أتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرفا أو كلمة
من أساتذتي الكرام من بداية مشواري الدراسي إلى وصولي إلى هذه
المرحلة

وما يجوزتنا لنقول " اللهم ارزقنا شفاة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم
وأوردنا حوضه واسقنا من يديه الشريقتين شربة ماء لا نظمي بعدها
أبدا يارب العالمين "

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره
وان يغمر قلوبنا بحبته ويرضى عنا.

مقدمة



في جميع دول العالم ، هناك دائماً هيتان في خدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما ، طرف رسمي ، وسلطة ، وحزب شعبي ، يسمى مؤسسات المجتمع المدني ، منها من أهمها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر بسبب الدور الذي تلعبه في عملية التنمية الاجتماعية. تحقيق جانب الانتماء والمواطنة للفرد ومشاركته في التخطيط وتحقيق احتياجاته. وهكذا فإن الاجتماع وتكوين الجمعيات يعتبر شكلاً من أشكال الفكر الجماعي ، ولا ينجم في مضمونه عن لقاء بسيط بين الناس المنفصلين ، بل يهدف بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطاراً يشملهم ويعبرون عنهم. المواقف. ، ثم ارتبطت هذه الحرية ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير وحرية التجمع. يجوز تقييده دون اتباع الوسائل المادية والإجرائية التي يكفلها الدستور أو التي يقتضيها القانون. والحقيقة أن حرية التعبير نفسها تفقد قيمتها إذا أنكر المشرع حق أولئك الذين يلجأون إلى ما هو موجود في اجتماع منظم ، وبالتالي عرقلة تبادل الآراء في دائرة أوسع ، ومنع تفاعلهم وتصحيح بعضهم البعض ، وتعطيل. تدفق الحقائق. يعيق تدفق روافد تكوين الشخصية البشرية التي لا يمكن أن تتطور إلا في شكل من أشكال اللقاء ، لأن العزلة عن الآخرين تؤدي إلى السيادة والهيمنة من وجهة النظر الفردية. علاوة على ذلك ، فإن هدم حرية التجمع يقوض الأسس التي بدونها نظام حكم قائم على الإرادة الشعبية والذي لا تكون فيه الديمقراطية بديلاً مؤقتاً أو إجماعاً زائفاً أو مصالحة مؤقتة ، بل هي شكل مثالي لتنظيم العمل الحكومي وتأسيس قواعدها. ولما كانت الجمعيات بالنظر إلى طبيعتها تعد مظهراً حضارياً لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ، عنيت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية على ترسيخ مفهومها ودورها في الضمير العالمي والوطني، وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجباتها في خدمة المجتمع، وآية ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على التأكيد عليها فنص في المادة 20 منه على أن: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. ال يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما

" كما أن المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء نقابات والنضمام إليها من أجل مصالحه . ال يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إل تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي . " أما على الصعيد الإقليمي ، فقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في أيار / مايو 2004 في تونس ، والذي صادقت عليه الجزائر في مادته 24 على أن: "لكل مواطن الحق في التجمع بحرية مع غيره ، ولا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية جهة. قيود غير تلك المفروضة وفقاً للقانون والضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان " . إذا أظهرت الضمانات الدولية المذكورة أعلاه الاهتمام الكبير الذي يوليه الرأي العام الدولي للجمعيات ، فإن الجهد الوطني لتطوير وتعزيز هذه الحرية هو لا تقل تصميماً عن نظيرتها الدولية ، وذلك من خلال الإجماع الدستوري على الاعتراف بهذه الحرية ، وإن بدرجات متفاوتة. في عام 1963 ، تم النص على أن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحرية التعبير ، والتدخل العام وحرية التجمع مكفولة في أ المادة ، المادة 19. هذا الدستور قيد أيضا ممارسة هذه الحقوق. حقوق مع العديد من القيود التي تحكمها المادة 22.

في أعقاب الأزمة السياسية في الجزائر عام 1965 ، علق الدستور مع ضمان الحريات الأساسية للأفراد ، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات. وعلى هذا الأساس ، صدرت عدة نصوص قانونية لتنظيم هذه الحرية ، بما في ذلك الأمر 71/79 المتعلق بالجمعيات ، والذي تم تعديله لاحقاً. أما دستور 1976 فقد نصت مادته 56 على ما يلي: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون" ، وعلى هذا الأساس تم تنظيم نشاط الجمعيات بواسطة نص قانوني جديد وهو قانون رقم 87/15 المتعلق بالجمعيات أما في ظل التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي فقد نص دستور 1989 في المادة 39 منه على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" ، وتطبيقاً لذلك صدر القانون

رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات أما بالنسبة لدستور سنة 1996 فقد تعرض في أكثر من مادة لحرية تكوين الجمعيات، فقد نصت في المادة 41 على أن: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة." ونصت المادة 43 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات." | وأول ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن التعديل الدستوري كيف الجمعيات تارة بأنها حرية وتارة بأنها حق، وأنه ولأول مرة خاطب الجمعيات ككتلة واحدة عن طريق عبارة "الحركة الجمعوية".

انطلاقاً من الإجماع الدستوري على ضمان حرية تكوين الجمعيات وتحديد نظام العمل النقابي في الجزائر، يقودنا هذا إلى دراسة طبيعة علاقات الجمعيات مع الدولة من خلال النصوص القانونية. مشكلة البحث هي: كيف يتعامل المشرع مع ممارسة حرية تكوين الجمعيات؟ وهل أحاط المشرع الحرية النقابية بنظام قانوني يسمح لها بأداء الأدوار التي يتوقعها الأفراد، ويضبط علاقاتها مع الدولة؟ وهذا ما سنناقشه في هذا البحث في فصلين، يتناول الفصل الأول ممارسة حرية التجمع بين المسموح والممنوع يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : مدلول حرية التجمع ونطاق سلطة المشرع في تنظيمها المبحث الثاني : اساليب تنظيم ممارسة حرية التجمع

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة : مفهوم الجمعيات وشروط وكيفية إنشائها وإدارتها في التشريع الجزائري وهذا في ثلاث مباحث كالتالي : -

المبحث الأول: مفهوم الجمعيات .

المبحث الثاني : شروط وكيفية إنشاء الجمعيات.

المبحث الثالث: التنظيم الإداري للجمعيات. فقد خصص لدراسة مجال عمل الجمعيات، وموقعه لدى الفرد والدولة، وهذا في ثلاثة مباحث كالتالي : -

المبحث الأول: مجال عمل الجمعيات - المبحث الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة - المبحث الثالث: الرقابة على الجمعيات.

أما المنهج المتبع في البحث فقد اعتمد على منهج تحليل المحتوى المتوافق مع الدراسات القانونية ، وهذا التحليل والتفسير للنصوص القانونية المتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

الفصل الأول: الاجتماع تحت ضوء التشريع الجزائري



الفصل الأول

تمهيد

لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، وهذا الحق عنصر أساسي من مكونات الديمقراطية. يشمل الحق في التجمع السلمي الحق في عقد اجتماعات واعتصامات وإضرابات وتجمعات وأحداث ومظاهرات ، سواء عبر الإنترنت أو في الحياة الواقعية. يشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات حق الأفراد في التفاعل والتنظيم فيما بينهم للتعبير الجماعي عن المصالح المشتركة وتعزيزها ومتابعتها والدفاع عنها. كما يشمل الحق في تشكيل النقابات العمالية. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات هي أداة لممارسة العديد من الحقوق الأخرى التي يكفلها القانون الدولي ، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والمشاركة في تسيير الشؤون العامة. تحمي المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

حرية الاجتماع تحت ضوء التشريع الجزائري

لاشك أن الحديث عن حرية الإنسان كحق طبيعي له لا يخضع للتقادم ، ويصعب تقييده ، وربما حرية التجمع موضوع دراستنا ، تمثل أهم هذه الحريات ، وهذا لأنها مرتبطة بالعديد من الحريات الأخرى مثل حرية الفكر والرأي والتعبير ، لما لها من أثر اجتماعي ، لأنها بطبيعتها حرية فردية ومع ذلك فهي تمارس فقط في وجود جماعة ، وبالتالي فهي يؤثر على الشؤون العامة من خلال الأنشطة المختلفة التي يمارسها الأفراد والتي تشكل الإطار لممارسة حرية التجمع ، سواء في المجال الاجتماعي أو السياسي ، أو في المجالات الأخرى التي يصعب حصرها مع مراعاة احتياجات الأفراد والمجتمع.

وغني عن البيان، أن حرية الاجتماع من الحريات التي يتجاوز أثرها الفرد إلى المجتمع ومن ثم فهي من الحريات الأساسية التي تتطلب التنظيم الذي يحميها من كل تدخل أو تعسف قد ينتقص من حرية الأفراد في ممارستها، ولذلك

أوكل للمشرع سلطة تنظيمها، وعلى الرغم من التسليم بهذه السلطة فإنه لا يجوز أن تكون ذريعة لتقييد ممارستها. ولما لحرية الاجتماع من الأهمية كان من الضروري تبيان مدلولاتها، ومن ثم التعرض إلى ضمانات حرية الاجتماع و ضمانات تنظيمها، ونقف على الأساليب لتنظيم هذه الحرية هذا ما سنشرحه كالتالي: ¹

المبحث الأول:

أهمية حرية الاجتماع

تجد حرية التجمع أهميتها في حياة الأفراد والجماعات داخل مجتمع منظم ، لذا فإن توضيح معناها لا يقل أهمية عن ذلك ، وفي نفس الوقت يجب القول إنه لا يمكن الاعتراف بهذه الحرية دون التطرق إلى تداعيات الحريات. بشكل عام ، الحريات الأخرى ، بالنظر إلى مدى الترابط فيما بينها ، ولا تكاد توجد أي حرية مستقلة عن الآخرين. حيث يتطلب ممارسة حرية ما كفالة حرية أخرى، ولأهمية ذلك تتولى تبيان مفهوم الحريات العامة بوجه عام، ومن ثم التعرض إلى حرية الاجتماع بوجه خاص، ذلك ما نبينه في النقاط الجزئية التالية²

المطلب الأول

تعريف حرية الاجتماع

أثار مفهوم الحريات المدنية العديد من الجدل حول تعريف محتواه ووضع أطره العامة ، لأن هذه شروط قانونية وتنظيمية معترف بها للفرد والجماعة داخل المجتمع المنظم للعمل دون ضغط أو إكراه داخل مجتمع منظم. إطار يحدده القانون. تحب أن تشير إلى أن الحرية ليست رغبة ، بل هي وصية ، وبالتالي فهي تتأثر بالإمكانات المتاحة للإنسان، فكلما تدعمت إمكاناته المادية والمعنوية كلما زادت حريته . فهي تعني القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم فيها، وهذا يوفر لها امتياز تمتعها بالحماية القانونية في مواجهة

¹ وهيبه الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2000، ص71

² النعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1976، ص 46.

السلطة العامة، والقول بخلاف ذلك يدخلها في نطاق الحق الطبيعي.¹

الفرع الأول : الحريات العامة بوجه عام

على الرغم من أن القانون والفقهاء يعترفان بالحريات العامة لضرورتها في حياة الفرد والجماعة ، إلا أن المحتوى يظل غير محدد أو ثابتاً ، لأنه يختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لنظام الحكم القائم وما هو تحدد من مجالات الحرية ، لأنها يمكن أن تختلف في نفس البلد من حين لآخر حسب ما تتطلبه الظروف السياسية ، وعلى هذا الأساس يجب أن نقدم التعريف الفقهي لها.

أولاً : التعريف الفقهي للحريات العامة:

إن مسألة الحرية والحق الفردي كانت ولا تزال تطرح مشكلة تعريف المصطلح والمفهوم ، بالنظر إلى أنه يخضع لتأثير القيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ... ولمدى تنمية المجتمع و الوعي بحقوقهم وحررياتهم ومدى الطلب على ممارستها. نظراً لصعوبة تحديد تعريف كامل للاعتراض على الحرية نظراً لاتساع نطاق المفهوم وعدم وجود حدود له ، فإننا نقدم عدداً من التعريفات الفقهية لمفهوم الحرية والحريات العامة.

وفي ذلك يعرفها الفقيه ريفيرو بأنها: (مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين، ووجب بالتالي أن تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها، وذهب البعض من الفقه إلى محاولة إزالة الغموض الذي يكتنف تداخل مفهوم الحق بالحرية إلى اعتبار الحريات بمثابة رخص، بينما الحقوق مستخلصة من مبادئ القانون الطبيعي.²

بالنسبة للفقيه Braude Philippe ، فإن وصف الحريات المدنية هو عندما تتدخل السلطة للاعتراف بها وحماية ممارستها بموجب القوانين ، على أساس أن

¹ عبد العزيز محمد سالم، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001 ص17

² فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 271.

الحريات المدنية هي امتيازات خاصة للأفراد الذين تمتنع السلطة عن الهجوم عليهم ، على سبيل المثال ، حرية تكوين الجمعيات هي بشكل أساسي حق الأفراد في التفكير والتعبير عن آرائهم من خلال دمجها في إطار قانوني هو حرية تكوين الجمعيات ، على سبيل المثال ، والتعبير عن تلك الأفكار والآراء وتحسينها في المجال في شكل أنشطة مختلفة.

يعتقد البعض الآخر أن القانون هو جانب أساسي من جوانب الحرية ، وأن الحريات العامة والحقوق الطبيعية مترادفة. واجبات سلبية وربما إيجابية ، لأنه قد يكون من واجب الدولة عدم الإضرار بسلامة جسد وعقل المواطن ، وهنا يكون واجبه سلبياً ، ويمكن أن يكون واجب الدولة أكثر ، على سبيل المثال ، ممارسة حرية التجمع ، وهنا يكون الأمر صعباً عندما يتعين عليها إزالة العقبات التي تقف أمام الواجب الإيجابي للدولة.

هناك تصنيفات عديدة للحريات المدنية حسب وجهة نظر كل فقيه ، حيث يقسمها الفقيه دوكي ليون إلى فئتين ؛ الحريات الإيجابية التي تتطلب تدخل الدولة لتقديم خدمات إيجابية للأفراد ، والحريات السلبية التي تفرض التزام الدولة بعدم التدخل في أنشطة الأفراد، فوضع تحت القسم الأول (المساواة) أربعة فروع وهي: المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام تولي الوظائف العامة، والمساواة في الضرائب والتكاليف العامة، أما الصنف الثاني (الحريات الفردية) فيشمل قسمين: أولها يتضمن الحريات ذات المضمون المادي التي تتعلق بالمصالح المادية للأفراد، وتشمل الحرية الشخصية كحق الأمن وحرية التنقل وحرية المسكن والتملك وحرية العمل والتجارة والصناعة.¹

أما الصنف الثاني فيشمل الحريات ذات المضمون المعنوي والتي تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية وتتمثل في حرية العقيدة وحرية التعليم وتكوين ونكتفي في الفقه العربي بالتقسيم الذي وضعه. الجمعيات والصحافة والاجتماع

¹ عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمائنها (دراسة مقارنة)، بدون ذكر لدار النشر، مصر.

الأستاذ ثروت بدوي، حيث قسم الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسيين هما الحقوق والحريات الفردية التقليدية والحقوق الاجتماعية فتشتمل المجموعة الأولى على الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحريات الاجتماع والحريات الاقتصادية، وتقسم الحريات الشخصية إلى: حرية التنقل، وحق الأمن، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات. وتحتوي الحريات الفكرية على حرية العقيدة، وحرية التعليم، وحرية الصحافة، وحرية المسرح والسينما، وحرية الرأي. أما حريات الاجتماع فتشتمل على حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع، والحريات الاقتصادية التي تتضمن حق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

أما الحقوق الاجتماعية فتتضمن حق العمل وما يترتب عليه من حقوق و ضمانات.¹

أما الحق في التجمع السلمي :

هو تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي، في فترة زمنية محددة و تكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف والجرائد و هذا قصد طرح أفكار لمناقشتها واتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة.²

ثانيا : الحريات العامة في الدستور:

اختلفت الدساتير الجزائرية في التسميات المستخدمة في بدنها لتسمية الحريات العامة ، وقد نص هذا الدستور لعام 1996 في الفصل الرابع على تسمية الحقوق والحريات "الحريات العامة" بشرط أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" . من المعروف أن حرية الإنسان تعني استقلاله في اختيار ما يريد دون ضغط أو إكراه ، وبهذا المعنى ، فإن الحرية على مستوى الفرد تعني القدرة على التصرف بحرية بمفرده ، وعلى مستوى المجموعة ، يتطلب العمل ذلك

¹ اغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص129

² إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيادا على الحريات العامة، كلية القانون، جامعة بابل، العراق مواجهة

يمكن للأفراد الذين يؤلفونها التصرف بحرية في أعمالهم ، وتتميز بالتمتع بالحماية القانونية. وغني عن القول أن حرية التجمع لا تتجاوز إطار هذا ، لأنها تقع ضمن نطاق بقية الحريات ، كما هو مقرر للأفراد كأفراد وأنهم يمارسونها بشكل جماعي بسبب استحالة التمتع بما فردي ، وبالتالي فهو مرتبط بعدد من الحريات الأخرى مثل حرية الرأي والتعبير. لا تكاد توجد أية حرية تتطلب التنظيم، وحرية التجمع محل دراستنا بالنظر لما تكتسيه من أهمية اجتماعية وسياسية فهي من الحريات الجديرة بالتنظيم والحماية . ولئن كان حظر ممارسة حرية التجمع - أسوة بغيرها من الحريات - غير جائز قانونا، فإن النظم القانونية قد اختلفت في الأسلوب المتبع لضبط ممارستها بين نظامين؛ نظام ردعي و نظام وقائي، فالنظام الردعي أو الزجري يقوم على قاعدة مفادها أن ممارسة الحرية هو الأصل وتقييدها هو الاستثناء، واعتبارا لذلك يعد أكثر النظم تحررا ومطابقة لمتطلبات الحرية، حيث يتدخل المشرع ابتداء بتنظيم الحرية وتبيان حدودها بحيث تصبح معينة بالقانون ومعلومة مسبقا، وكل مخالفة لضوابطها من قبل ممارس الحرية يضعه في نطاق المساءلة القانونية ويعرضه للعقوبة . وعلى خلاف النظام الردعي، فإن النظام الوقائي يضع جملة من الشروط والإجراءات تسبق ممارسة الحرية، حيث يتوجب على الراغبين في ممارسة الحرية استيفاء الشروط واتبع الإجراءات المحددة مسبقا، وبذلك تبسط سلطة الضبط رقابتها قبل ممارسة الحرية.¹

الفرع الثاني: تعريف حرية الاجتماع وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

لها:

أولاً: تعريف الاجتماع لغة: الجمع اسم لجماعة الناس، وجمع المتفرق جمع جمعا ضم بعضه إلى بعضي قال: تجمع تجمعاً القوم؛ أي انضم بعضهم إلى بعض، اجتمعوا هنا وهناك، وانضم وتألف، احتشد، تألب، تجمهر، تكتل، احتشاد، تألب،

¹ إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، مرجع سابق ، ص 11

تجمهر، تكتل، حشد، جمهرة، جماعة وتجمع الشيء واجتمع وهما ضد تفرق.¹

وغني عن القول أن حرية التجمع لا تتعدى هذا الإطار ، لأنها تدخل في نطاق بقية الحريات ، لأنها تنقرر للأفراد كأفراد ويمارسونها في شكل جماعي لأنه من المستحيل التمتع بها. ما هو فردي ، وبالتالي يرتبط بعدد من الحريات الأخرى مثل حرية الرأي والتعبير. وتجدر الإشارة إلى أنه عمليا لا توجد حرية لا غنى عنها للتنظيم ، وحرية التجمع هي موضوع دراستنا نظرا لأهميتها الاجتماعية والسياسية ، لأنها من الحريات الجديرة بالتنظيم والحماية. على الرغم من أن حظر ممارسة حرية التجمع - مثل الحريات الأخرى - لا يسمح به القانون ، فقد اختلفت الأنظمة القانونية في الطريقة المستخدمة للتحكم في ممارستها بين النظامين ؛ نظام الردع والنظام الوقائي ، نظام الردع أو الأمر الجزري يقوم على مبدأ أن ممارسة الحرية هي الأصل وتقييدها هو الاستثناء ، معتبرة أنه يعتبر النظام الأكثر تحرراً ومطابقاً لمتطلبات الحرية ، حيث يتدخل المشرع منذ البداية لتنظيم الحرية وتوضيح حدودها بحيث تصبح محددة قانوناً ومعروفة مسبقاً ، وأي خرق لضوابطها من قبل ممارس الحرية يعرضها للمسؤولية القانونية ويعرضها للعقوبات. وعلى خلاف النظام الردعي، فإن النظام الوقائي يضع جملة من الشروط والإجراءات تسبق ممارسة الحرية، حيث يتوجب على الراغبين في ممارسة الحرية استيفاء الشروط واتباع الإجراءات المحددة مسبقاً، وبذلك تبسط سلطة الضبط رقابتها قبل ممارسة الحرية . الفرع الثاني: تعريف حرية الاجتماع وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها:

أولاً: تعريف الاجتماع لغة: الجمع اسم لجماعة الناس، وجمع المتفرق جمع جمعا ضم بعضه إلى بعضي قال: تجمع تجمعا القوم؛ أي انضم بعضهم إلى بعض، اجتمعوا هنا وهناك، وانضم وتألف، احتشد، تألب، تجمهر، تكتل، احتشاد، تألب،

¹ حنا غالب، كنز اللغة العربية، موسوعة في المترادفات والأضداد والتعابير، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بدون ذكر السنة الطبع، ص

تجمهر، تكتل، حشد، جمهرة، جماعة وتجمع الشيء واجتمع وهما ضد تفرق¹

الاجتماع يعني: مجموعة من الناس ، ووجودهم في هذا التجمع يتطلب أن يكون في إطار معين ، وهذا الأخير يتطلب إرادة مشتركة لتحقيقه من أجل تحقيق أهدافه وغاياته. مما سبق يمكن تعريف الاجتماع بأنه تعبير في الواقع من قبل الأفراد بشكل منتظم عن أفكارهم وآرائهم ، بحيث يكون من خلال الأنشطة التي يقومون بها بشكل جماعي ، وله أهداف محددة يسعى إلى تحقيقها.

ثانيا: تمييز حرية الاجتماع عن المصطلحات المشابهة لها

وهناك تعريفات لمفهوم الاحتجاج والاعتصام ، بعضها يقيد سلوك :
الاحتجاج والاعتصام ، وبعضها الآخر يوسعها وينقلها إلى المجال العام. مجموعة أخرى تقدم مفهوماً أوسع للاعتصام ، حيث يتم تعريفه على أنه مرحلة متقدمة من حركات الاحتجاج الشعبي ، والتي تسبب اضطراباً وضغطاً كبيراً على الأنظمة السياسية القائمة ، بسبب أهدافها الشمولية ، واتساع نطاق المشاركة فيها. التجمع: هو أي تجمع ناتج عن اتفاق مسبق وغالباً ما يكون عدوانياً تجاه مجموعة من الأشخاص على الطريق العام بقصد الإخلال بالنظام العام أو التعدي على حرية الأفراد والحد منها. لكي يتم اعتبار الحشد حشداً وجريمة ، يجب استيفاء شرطين أساسيين:

- أن يحدث الحشد في مكان عام أو في طريق عام.

- إلا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم. أما المظاهرات العمومية هي موكب استعراضات وتجمعات أشخاص وبصورة عامة وهي جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي باتفاق بينهم وحذرهم في ذلك هدف مشترك وخطة مرسومة لتحقيق غرض معين أو التعبير من سخط أو فرحة عن طريق²الإشارات أو الكلام و رفع اللافتات وهي تخضع لترخيص مسبق.

¹حنا غالب، كنز اللغة العربية، موسوعة في المترادفات والأضداد والتعابير، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بدون ذكر

السنة الطبع، ص 26. 11.

² إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، مرجع سابق ، ص 11.

المطلب الثاني:

ضمانات حرية الاجتماع في المواثيق والعهود الدولية والإقليمية وضمانات

المشرع الجزائري في تنظيمها:

تعود بدايات ظهور الاحتجاجات الشعبية إلى زمن بعيد نسبياً. يعود أول ظهور لمفهوم الاعتصام أو الاحتجاج بمعناه الحديث إلى منتصف القرن التاسع عشر ، وأول من استخدم المفهوم كان الكاتب الأمريكي ديفيد هنري ثورو ، في مقال شهير نشره عام 1849 ، بدأ الاهتمام بدراسة سلوك الاحتجاج والاعتصام في منتصف القرن العشرين كجزء من أدبيات الرأي العام التي تناقش ما يسمى بثقافة الاحتجاج الشعبي. ولقد كرست المواثيق والعهود الدولية ومعظم دساتير دول العالم على حق الإنسان في التجمعات السلمية بداية من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 الخاص بحقوق المدنية والسياسية فلقد نصت المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ضمنياً على احترام حق الأفراد في الاجتماع.¹

الفرع الأول

ضمانات حرية الاجتماع السلمي في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية

أولاً: ضمانات حرية التجمع السلمي في المواثيق والعهود الدولية:

تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل

فرد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية".

تنص المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على

ما يلي: "الحق في التجمع السلمي معترف به ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المفروضة طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو

¹ - راغب جبريل خميس راغب سكران ، ص 129

الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم " ¹ ويستفاد من النصوص السابقة أن الأصل العام أن الحق في التجمع السلمي مباح ولكن يجوز تقييد هذا الحق في إطار ما يسمح به القانون. والجزائر طرفا في عدد من المعاهدات الدولية التي تعترف بحرية التجمع وهي ملزمة قانونيا بما من أهمها:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ 12 كانون الأول / ديسمبر 1988 والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الذي ينص على الإذن من لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب الجزء الرابع من العهد. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 12 ديسمبر / كانون الأول 1988 ، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالحق في العمل ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ 10 ديسمبر / كانون الأول 2008.

ثانيا : ضمانات حرية الاجتماع السلمي في والمواثيق الإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 26 يونيو 1981 المادة 11 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 المادة 24 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2008.

بالإضافة إلى أن الجزائر التزمت بمجموعة من الإعلانات والمبادئ وبالرغم من غير ملزمة قانونيا، إلا أنها ذات قيمة أخلاقية هامة ومثالها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948، والقرار 69/35 بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا الذي اعتمده اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو 2004 وتعيين مقرر خاص بشأن هذه المسألة والإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1998 ، المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال العدالة تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985. كما وقعت الجزائر اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي ، حيث تنص مادتها

¹ . راغب جبريل خميس راغب سكران، مرجع سابق، ص12

الثانية على احترام الديمقراطية. ستكون المبادئ وحقوق الإنسان الأساسية التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام للسياسات الوطنية ولكلا الطرفين ، وتشكل عنصراً أساسياً من عناصر هذه الاتفاقية ، والتي تسمح بإنهاء الشراكة في حالة عدم الامتثال لهذه الشروط.

الفرع الثاني : ضمانات المشرع الجزائري في تنظيم حرية الاجتماع:

أولاً : الضمانات الدستورية لحرية الاجتماع السلمي في الجزائر

لعل الإشكالية الأولى التي تثار بنشأة حرية التجمع السلمي في الجزائر هو المصطلح في حد ذاته لان الأصل أن الحق في التجمع السلمي أو التظاهر وفق ما نصت عليه الصكوك والاتفاقيات الدولية، والسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل المشرع يقصد بالحق في الاجتماع هو الحق في التجمع السلمي التظاهر وان كان كذلك فان الدلالة الاصطلاحية للمصطلحين لا تبدو متطابقة فالمؤسس الدستوري منذ دستور 1963.¹

والى غاية التعديل الدستوري² 2016، وهو ينص على حرية الاجتماع وهل حرية الاجتماع يقصد. كما حرية التجمع كما سماها في قانون العقوبات، وهذا في حد ذاته إشكالا فيجب على المؤسس الدستوري أن يدقق في استخدام المصطلحات، أن المشرع قصد حرية الاجتماع، أو الحق في التظاهر السلمي فلماذا يتجنب المؤسس الدستوري هذه التسمية.

تعد حرية الاجتماع السلمي من أهم الحريات السياسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية، على اعتبار أنها من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان، نص الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة 19 على أن حرية التجمع مكفولة في الدستور. لكن بالنظر إلى هيمنة الدولة على الحياة السياسية ، لم

¹ دستور 1963 ، الجريدة الرسمية، عدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963

لقانون رقم 01-16 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري جرج ج، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 07 2016. مارس

يُمارس هذا الحق إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية للنظام. وكان الهدف من المسيرات دعم مشاريع الحزب وسياساته وتوجهاته. ولا يتصور أن اجتماعات المعارضة هي سياسة الحزب الحاكم وتوجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما نص دستور عام 1989 على الحق في حرية التجمع في نص المادة 39 ، حيث نصت على أن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع مكفولة للمواطن.

وبعد ذلك جاء دستور 1996 في ظروف أمنية وسياسية مختلفة تمامًا عن بقية الظروف التي بنيت فيها الدساتير الجزائرية السابقة ، حيث عاشت البلاد في ويلات العقد الأسود. الحقوق والحريات ، يحتوي على مجموعة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية الأساسية ، وأهمها الحقوق والحق في التجمع السلمي. ما نصت عليه المادة 41 من دستور عام 1996 الذي نص على أن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع مكفولة للمواطن على الأقل أيام مع السلطات المختصة في والي الكوميونات وهذا الإجراء في تطبيقه العملي ، وبالنظر إلى السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة ، فإنها غالبًا ما تفرض قيودًا كبيرة على حرية التجمع السلمي ، حيث نص التعديل الدستوري لعام 2008 على أن حرية التجمع السلمي حق دستوري. كما نصت المادة 41 صراحة على أن حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتجمع مكفولة للمواطن ، وكذلك ما نصت عليه المادة 33 من نفس الدستور والتي تنص على أن الدفاع الفردي أو النقابي من حقوق الإنسان الأساسية. والحريات الفردية والجماعية مكفولة ، كما نصت المادة 35 على أن القانون يعاقب على انتهاك الحقوق والحريات ، وكل ما من شأنه المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للفرد ، وكذلك نص التعديل الدستوري لعام 2016 ، في المادة 48 منه حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع مكفولة للمواطن. ولعل التطور الملحوظ في ذلك هو أن المشرع تجرأ على هذا الدستور وعلى استخدام مصطلح التظاهر السلمي في أحكام ما نصت عليه المادة 49 بالقول إن للمواطن حرية التظاهر السلمي بمضمونه.

إطار القانون الذي يحدد أساليب ممارسته ما خلصنا إليه هو أن المؤسس الدستوري نص في جميع الدساتير الجزائرية على تكريس حق التجمع للمواطنين ، لكنه لم يحدد ما إذا كان التجمع يريد أن يكون التظاهر السلمي. - أو التجمع السلمي -

لاختلاف الدلالة الاصطلاحية ، كما هو التكريس الدستوري لهذا الحق. ظل الحق محصوراً في جميع الدساتير المتعاقبة على حق التجمع ، الذي يكفله الدستور ، حتى صدور التعديل الدستوري لعام 2016 ، والذي صراحةً ينص في المادة 49 من المنطوق على الحق في التظاهر السلمي.

ثانيا : ضمانات ممارسة حرية الاجتماع السلمي في القوانين

على المستوى التشريعي، إن القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يضع الأسس النظرية للحق في حرية التجمع، و لكن ذلك مشروط بمراعاة أحكام أكثر تقييدا واردة في القانون 91-19، الصادر في 02 ديسمبر 1991، فالقانون 91-19 يعدل الأول ويكمله. في نص كلا القانونين، يميز القانون بين الاجتماعات والمظاهرات، ولا يخضعان بالتالي لنفس إجراءات الإخطار و التصريح أو القيود.¹

فأحكام قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية وفق صيغتي 1989 و1991، فالقانون 91-19 لم يكن إعادة صياغة كاملة للقانون 89-28 بل أدخلت عليها بعض التعديلات.

يُعرّف القسم 02 من قانون التجمعات لعام 1991 التجمع العام بأنه "تجمع مؤقت للأشخاص ، متفق عليه ، يعقد خارج الطريق العام وفي مكان مغلق يمكن للجمهور الانضمام إليه بسهولة لتبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة. يشكل هذا التعريف القيد الأول.

أما بالنسبة للمظاهرات العامة فقد حددتها المادة (15) من هذا القانون على النحو التالي: "كل شارع أو طريق أو طريق أو ممر أو مربع أو طريق مواصلات مخصص للاستخدام العام. أما تعريف الطريق العام فلم يتغير فيه". قانون 1989 و 1991 ، وهو: "أي شارع أو طريق ، يعتبر القانون هذه الاجتماعات ،

¹ الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016. - عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 89.

التظاهرات شروطاً لعقد الاجتماعات العامة:

إذن مسبق: يجب أن يسبق أي اجتماع عام بإعلان يحدد الغرض من الاجتماع ومكانه وتاريخه ووقته ورقمه. من المتوقع أن تكون الهيئة المنظمة.

الجهة الإدارية المختصة: يصرح بالاجتماع قبل موعد انعقاده في الدولة التي ينتمي إليها ، ثم ترسل فوراً إيصالاً معادلاً لشهادة تذكر أسماء وألقاب وعناوين وأرقام المنظمين "بطاقات الهوية والتاريخ. يتم تقديم هذا الإيصال لكل طلب صادر عن السلطة المختصة ، ويجوز لرئيس مجلس نواب الشعب البلدي أن يطلب تغيير الاجتماع ليكون أكثر أمناً وملاءمة خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب - الطرق العامة.

الأماكن الممنوع فيها الاجتماعات - أماكن العبادة.

- المباني العمومية الغير المخصصة لذلك.

- الاجتماعات المعفاة من التصريح الاجتماعات و التظاهرات المطالبة

الأعراف و التقاليد و العادات المحلية .

- الاجتماعات الخاصة والمطبوعة بدعوات رسمية واسمي، وتشترط صيغة

عام 1991 أن يتم تقديم إعلام مسبق (تصريح) بالاجتماع العام، وأن "يصرح بالاجتماع إلى ثلاثة أيام كاملة

على الأقل قبل تاريخ انعقاده" (المادة 5) لدى السلطات المختصة (الوالي أو

من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، و الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر

العاصمة).¹

بتقديم الإعلان ، تصدر السلطات على الفور إيصالاً يذكر الأسماء والألقاب

والعناوين وما إلى ذلك. المنظمين (المادة 5). لم تتغير المادة 14 ، وهي تستغني عن

¹ ارحموني شد، تنظم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015 ص 22. 1.

الإذن المسبق ، "الاجتماعات المحجوزة والمقتصرة على أعضاء الجمعيات المشكّلة قانونًا. ونتيجة لذلك ، لا تنص القوانين على أي وسيلة محددة لضمان امتثال السلطات المختصة لهذه الأحكام ، وبالتالي فإن التمتع بالحق في التجمع السلمي يخضع لقيود ناتجة عن التطبيق العشوائي للقانون. في نهاية المطاف ، تعادل هذه الممارسات إجراء التفويض المسبق مع الحصول على إذن مسبق من السلطات وتجعله وسيلة للرفض المنظم وغير المبرر لعقد التجمعات.

أما بالنسبة للمظاهرات العامة ، فإن صيغة قانون 1991 تصر على الحصول على إذن مسبق (المواد 15 إلى 19). يجب تقديم طلب التفويض إلى المحافظ قبل ثمانية أيام واضحة من تاريخ الحدث ، ويجب أن يصدر المحافظ فورًا بعد إيداع الملف وإيصال طلب التفويض ، وبعد ذلك يبدي المحافظ قراره. القبول أو الرفض كتابة قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المقرر للمظاهرة ، لكن نص القانون لا يذكر أن المحافظ يجب أن يبرر الرفض. يجب على المنظمين أن يُظهروا للسلطات التفويض المطلوب (المادة 17) ، والحق في الاستئناف ضد قرار الرفض مكفول جزئيًا ، ولا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به في بلد ما لتحقيق الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية ، والمحاكم الإدارية موجودة كهيئات قضائية مستقلة منذ عام 1996 بعد إنشاء مجلس الدولة باعتباره الهيئة الإدارية العليا. وبوسع المواطنين الجزائريين الذين يشعرون بأنهم حرّموا من حقوقهم اللجوء إلى القضاء لطلب مراجعة قضائية للقرار الإداري التقييدي، و يمكنهم اللجوء إلى إجراءات عاجلة بتقديم التماس، والطلب من القاضي الإداري حماية حقهم في التجمع.¹

الإجراء الأول يعادل طلب عكس قرار إداري عشوائي ، وهو أسهل استخدام ، على الرغم من أن الاستئناف ضد قرارات الرفض ليس شائعًا مثل الاستئناف ضد رفض الموافقة على إنشاء الأحزاب السياسية ، وأن القوانين الأخرى قد تؤثر على ممارسة حرية التجمع في الجزائر ، مثل قانون مكافحة الإرهاب

¹ نعيم عطية مرجع سابق ص46

والقوانين المتعلقة بممارسة الحريات الأخرى المتعلقة بحرية التجمع. على سبيل المثال ، قانون 2006 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، أو قانون 2012 الخاص بالجمعيات ، تساهم هذه القوانين في تقييد حرية التجمع بينما المادة 35 من دستور 1996 والمادة 41 من القانون الأساسي. نص التعديل الدستوري على أنه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق الحريات...". كما استثنى المؤسس الدستوري الحريات الأساسية من أي تعديل بنص المادة 5/178 من دستور 1996 والمادة 212/5 بقولها: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس ... الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن."

للفصل الرابع منه، كما ورد بنص المادة 32 منه مصطلح "الحقوق الأساسية للإنسان". أما دستور 1976 فقد عنون الفصل الرابع منه بمصطلح "الحريات الأساسية وحقوق، كما ورد بنص المادة 101 منه مصطلحات: "الحقوق و الواجبات الإنسان و المواطن "الأساسية للأفراد" و "الحريات العمومية" و "الحريات الفردية". أما دستور 1963 فقد استخدم مصطلح "الحقوق الأساسية"، كما عبر عن هذه الحقوق الأساسية بمصطلح "الحقوق والحريات" بنص المادة 22 منه بقولها: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية".... وعلى سبيل المقاربة والاستشهاد، فقد استخدم الدستور الفرنسي مصطلح "الحريات العامة" ومصطلح "الحرية" في مادته 34 بقولها "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:

- انظر المواد: 28-56 من دستور 1989 - الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتعها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية والتعددية...". أما الدستور المصري لسنة 2014 فقد استخدم تسمية "الحقوق والحريات والواجبات العامة". "ومجمل القول؛ إن وصف الحريات باستخدام مصطلح "العامة

11

¹ هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2011، ص 246.

لا يعود لتعارضها مع الحريات الخاصة، أو لأن ممارستها من قبل الأفراد لا تضر بممارسة الغير لها، ولكن يرجع ذلك إلى التأطير القانوني لها بعد إقرارها دستوريا، حيث لا يوجد مصطلح "الحريات العامة" إلا في ظل نظام قانوني، وهذا بطبيعته لا يوجد إلا حيث تكون الدولة التي يدخل ضمن التزاماتها التكفل بضمان سن القوانين المنظمة للحريات العامة.¹

الفرع الثالث : القيود التي ترد على سلطة المشرع حيال ممارسة حرية الاجتماع

لاخلاف حول اختصاص المشرع بتنظيم ممارسة حرية الاجتماع أسوة بغيرها من الحريات العامة، وذلك بمقتضى الإحالة الصريحة من المؤسس الدستوري له في ذلك²، فنص المادة 98 يقول : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه .

ففي مجال حرية تكوين الجمعيات قضت المادة 3 / 43 بأن : "يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". ولا يختلف الأمر بالنسبة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، فقد قضت بذلك المادة 123 بقولها: " ... يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية - :القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. "هذه الحرية مكرسة دستوريا، وبالتالي وجب على المشرع التدخل ومن البديهي أن بتنظيمها تنظيما يمكن الأفراد من ممارستها دون قيد أو انتقاص إلا ما كان ضروريا للحفاظ على النظام العام في مجتمع ديمقراطي، فهذا يعني أن سلطة المشرع في تنظيمها غير مطلقة على رغم ما يتمتع به من سلطة تقديرية حول تنظيمها، إذ يواجه بجملة من القيود تمنعه من الاعتداء عليها وانتهاكها، أو إرهاب ممارستها، ذلك ما نشرحه

¹ هالة مد طريح، مرجع سابق، ص 264

² عزوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 90. هالة مد طريح، مرجع سابق، ص 246

في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: عدم جواز حظر ممارسة حرية التجمع: يعتبر الحظر المطلق لممارسة الحرية بمثابة إلغاء لها. كان الدستور التأسيسي ، عندما خول المشرع سلطة تنظيم ممارسة حرية التجمع ، يهدف إلى السماح للأفراد بممارستها بحرية. إن مبادئ الديمقراطية التي كرسها المؤسس الدستوري تلزم المشرع بضمان حرية تكوين هذه الحرية وإرسائها وممارستها ، وعدم مصادرتها وحظرها. وهو يتماشى مع الفكر الديمقراطي الذي يعني التنظيم دون منع. يجب وضع هذه الحدود حتى لا تتخذ السلطة التنظيمية ذريعة لإفساد الحرية.

تثير مسألة تعريف الحدود الفاصلة بين التنظيم المقيد المقبول لممارسة الحرية ، والتقييد الذي ينتهك إمكانية ممارستها ، اختلافًا فقهيًا ، لأن جانبًا فقهيًا في هذا الموضوع ذهب إلى ضرورة التمييز بين تنظيم الحرية وتقييدها ، الأول مقبول والثاني مرفوض ، نظرا لاستحالة التمييز بين تقييد الحرية ومجرد التنظيم ، مع التركيز على مدى تفويض التشريع للحرية في مفهومها وفي دستورها. لأنه يرى أن معيار التمييز يقوم على حقيقة أن التنظيم يستجيب للطريقة التي تستخدم بها الحرية ، وأن التقييد يستجيب لجوهرها. وبالبناء عليه، يمكن القول أن أحكام الدستور نصت على أن تنظيم ممارسة حرية الاجتماع يتم بتدخل من المشرع، وبذلك يحوز سلطة تقديرية في هذا المجال على شرط عدم الانحراف في استعمال سلطته التقديرية مخالفاً بذلك غاية المؤسس الدستوري وهي التمكين من ممارسة الحرية، فحينئذ يشوب تشريعه عيب الانحراف باستعمال السلطة. وتحب الإشارة إلى أن معيار الانحراف التشريعي موضوعي وليس معياراً شخصياً، على اعتبار قوامه حماية الصالح العام.¹

جائزة المشروع تعبر عن إرادة الأمة ، وبالتالي فهي تهدف إلى تسهيل وسائل ممارسة الحرية وليس إهدارها. وبالإشارة إلى المادة 23 من دستور

¹عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص، 101،

عام 1996 التي تنص على: " يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ..."، وعلى هذا الأساس ، يحق للمشرع أن ينظم ممارسة حرية التجمع ، ويمكنه أن يبدأ بتقييدها ، وله الحق في ذلك إذا ما تمليه ضرورة أن يكون التشريع مناسباً بحيث يكون الواقع. للوضع يتطلب ذلك ، وقد تحقق ذلك بفضل تحكيم المشرع بين النظام الرادع والنظام الوقائي ، حيث قدم حرية تكوين الجمعيات إلى النظام الرادع ، مع مراعاة نظام الإخطار ، مع اختياره لـركز النظام الوقائي على حرية تكوين الأحزاب السياسية. وفي هذا السياق نستنتج ما قاله الدكتور عزوي عبد الرحمن : إن هدم عوامل ممارسة الحرية يؤدي بالنتيجة إلى "حظر " ممارستها عملياً، حتى وإن لم يفعل المشرع ذلك ، ومن ورائه السلطة الإدارية صراحة، لأن من شأن وضع كهذا أن يؤدي إلى إزالة هذه الحرية تدريجياً، أو تغيير معالمها تدريجياً على الأقل، مما يجعلها أو يحولها إلى مجرد أعمال من قبيل التسامح التشريعي، أو رافداً من روافد الخطاب السياسي الأجوف، ولا شك أن في ذلك من الخطر على الحرية ما لا يخفى على أحد، لا سيما إذا علمنا بأن تدخل الدولة وفروعها الإدارية مبني على فكرة السلطة العامة التي لا تحتاج إلى توضيح الخطر من إطلاقها¹ وخلاصة القول؛ إنه مهما يكون النظام المتبع لممارسة حرية التجمع فإنه لا يعبر عن مدى احترام كفالة ممارستها إذالم يكن محتكماً للمبادئ الديمقراطية التي تقوم على مبدأ إثثار الحرية، وما قد يتخلل تنظيمه له من عيب الانحراف التشريعي، وما يسببه لها من أذى، فهو يبدو سليماً من حيث الشكل ولكنه معيب من الناحية الموضوعية².

¹ محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص200

² حسين بورادة، مرجع سابق، ص 24

³ عزوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 99 و 100

ثانياً: عدم جواز تقييد حرية التجمع بالقيود التي تعيق ممارستها من أجل .
تسهيل الإجراءات التي تسمح للأفراد بتكوين المديرين والقيام بالأنشطة ذات الصلة.
وهذا يتطلب بالضرورة عدم جواز قيام المشرع بفرض شروط أو إجراءات تعسفية
على الحرية تجعل ممارستها صعبة ومرهقة على الأفراد لحرمان حرية التجمع من
محتواها وإمكانية تنفيذها. بمعنى أن على المشرع صياغة وتفسير النصوص
الدستورية التي تنص على اختصاصه في تنظيم ممارسة حرية التجمع ، وبعد ذلك
التشريع الذي سنه "تفسيراً يصب في مصلحة الحرية" في عدم وضعه للسيطرة
عليها. وتنظيم ممارستها عدا ما هو ضروري من أحكام ومعايير عامة. من ناحية
أخرى ، عند تنظيم إطار ممارسة الحرية النقابية أو إطار ممارسة حرية تكوين
الأحزاب السياسية ، خضع المشرع لعدد من القيود التي قد تشمل في ممارسة سلطته
التقديرية تنظيم تلك الحرية بشكل ينتهك ممارستها الصحيحة.

في مجال الحرية النقابية كأحد أطر ممارسة حرية التجمع ، نلاحظ أن
المشرع ، تطبيقاً لقانون 06-16 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ،
نص على عدد من القيود والشروط المتعلقة بممارسة حرية التجمع ، سواء في البداية
بالنص على توافر عدد معين من الأفراد أقل من 10 أعضاء لتواجد الجمعية ، وهو
أمر مبالغ فيه. أما بخصوص تكوين الجمعيات الأجنبية ، فقد قام المشرع بإزالتها من
دائرة الإخطار إلى نطاق التفويض المسبق ، مما خلق تمييزاً بينها وبين الأنواع
الأخرى ، كما اقتصر وجودها على شرط وجود اتفاق دولي. ومن جهة أخرى، قيد
المشرع تمويل الجمعيات بخضوعه للرقابة المسبقة، وهي بالأساس تعتمد في
نشاطها على التبرعات نظراً لانعدام الموارد المالية الكافية، وأكثر من كل هذا وذاك
 نجد أن المشرع مكن الإدارة من سلطة تعد في غاية الخطورة على ممارسة حرية
التجمع وهي إمكانية تعليق نشاط الجمعية مؤقتاً، وفي حالة العود يكون التعليق دائماً
وبالرجوع إلى القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق
بالأحزاب السياسية، باعتباره أحد أطر ممارسة حرية التجمع نجد أنه لم يسلم من
القيود، فأول ما يلفت الانتباه هو توقف صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب

للسياسي على حضور نسبة معتبرة من الأفراد تشمل 3/1 عدد ولايات الوطن، وزيادة على ذلك يشترط أيضا مشاركة نسبة من النساء في المؤتمر التأسيسي، كما يمكن تعطيل تأسيسه من خلال تقييد حرية عقد الاجتماعات العامة بعدم منح ترخيص بذلك. ومن جانب آخر مكن الإدارة من سلطة غلق مقرات حزب سياسي في طور التأسيس. و يتضح أن المشرع قام بموجب سلطته التقديرية في تنظيم ممارسة حرية التجمع، بفرض قيود تؤثر وترهق تكوين وتأسيس أطر ممارستها، وإمكانية القيام بالأنشطة المنوطة بها.¹

نقول هذا ومع ذلك وجب التوضيح، أن وضع الحد أو الحدود لشيء لا يعني بالضرورة الانتقاص منه دون مبرر، بل إن ذلك يتعلق بالضوابط التي لا تعني شيئا آخر أقل من إلزامية الممارسة في إطار من النظام المحدد من قبل السلطة العمومية في الدولة وعلى رأسها المشرع بوضع حرية الممارسة في إطارها وحجمها القانوني الصحيح وهكذا فإن المشرع ملزم بموجب أحكام الدستور وروحه أن يبصر سبل ممارسة حرية التجمع تكوينا وتأسيسا ونشاطا، ولا يضع القيود التي تجعل من ممارسة الأفراد لها أمرا شاقا ومرهقا، وإلا اعتبر منحرفا في استعمال سلطته التشريعية.

ثالثا: قيد الرقابة على دستورية القوانين : لا مرأى في أن أحكام الدستور لم توضح الاستجابة للقيم المثالية التي تطمح إليها الأجيال ، بل بالقواعد التي يقصد أن تكون ملزمة ، ولا يجوز تهميشها أو حرمانها من آثارها بتفعيلها. جميع الضمانات الدستورية لهذه الحرية ، لم يعد من المقبول ترك مراعاة أحكام الدستور لتقدير سلطة المشرع وحدها ، ولم يعد القانون مستثنى من الحصانة بمجرد المصادقة عليه. وبالتالي ، فإن القانون الذي أقره البرلمان يعبر حقًا عن إرادة واهتمام الجمهور في حدود احترام الدستور ، ويمكن للمشرع أن يفعل ذلك بشكل تعسفي ، وبالتالي فإن

¹ عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص100

أفضل طريقة لتجنب التعسف في استخدام سلطته بموجب التشريع هي لمراجعة دستورية أحكامه. لذلك فإن مبدأ المراجعة دستورية القوانين مبدأ ضروري لدعم مبدأ سيادة الدستور. باعتبار أن الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة، وبالتالي فإن جميع القواعد الملزمة في نطاقها يجب ألا تخالف حكماً من أحكامه، ويمكن لهيئة الرقابة الدستورية في حال ثبوت مخالفة التشريع للدستور التصدي لهذه المخالفة وحسب النظام الرقابي المتبع والموزع بين رقابة سابقة وأخرى لاحقة. وفي هذا الإطار تنص المادة 165 من الدستور على أن: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان...." وبطبيعة الحال، فإن القوانين المنظمة لممارسة حرية التجمع كغيرها من القوانين التي يسنها المشرع تدخل ضمن نطاق أحد النظامين المتبعين في الرقابة على دستورية القوانين، ففي مجال حرية تكوين الجمعيات، وكوها من فئة القوانين العادية فيحكمها أسلوب الرقابة اللاحقة، وإن كان محدود الفعالية، إلا أنه يمكنه ملاحقة القانون المخالف للدستور حتى بعد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية الهدف إعدامه وإزالته من النسيج القانوني للدولة¹

المبحث الثاني

أساليب تنظيم ممارسة حرية الاجتماع

لا شك أن للمشرع سلطة واسعة لتنظيم الحريات العامة المختلفة، بما في ذلك حرية التجمع، وبالتالي فإن الوضع القانوني للحرية يظل مرهوناً بالقوانين التي يسنها لأنها منصوص عليها في أحكام الدستور. تتمتع السلطة التشريعية بحرية واسعة في ممارسة صلاحياتها في تنظيم ممارسة حرية التجمع والتي تمكنها من

¹ الد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993، ص 59

اختيار التنظيم القانوني المناسب لممارسة هذه الحرية بما يتوافق مع المصلحة العامة للمجتمع. بهذا المعنى فقط بالحدود التي رسمها المؤسس الدستوري ، وهي في الواقع قيود فضفاضة ومرنة. وبالإشارة إلى أحكام الدستور ، نلاحظ أنه نص في المادة 43/3 على ما يلي: " يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات". وما نصت عليه أيضا المادة 123 حيث جاء فيها "... يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: ... القانون المتعلق بالأحزاب السياسية." فالدستور بهذه الصياغة المرنة ترك للمشرع حرية اختيار النظام القانوني المناسب لتنظيم التصريح أو الترخيص، فقد يختار المشرع الأسلوب الأقل تضييقا على ممارسة حرية الاجتماع ، وهو إخطار مسبق أو إذن ، أو اختيار الطريقة الأكثر تقييدا للإذن المسبق لممارسة الحرية. يتمتع المشرع ، عند صياغة كل إطار من أطر ممارسة حرية التجمع ، بسلطة اختيار الوسائل القانونية المناسبة لتنظيم كل إطار. أو اختيار النظام الوقائي بناءً على إذن إداري مسبق. بشكل عام ، يتأرجح التشريع بين نظامين: نظام وقائي قائم على تفويض إداري مسبق ، ونظام رادع قائم على الإخطار أو الإذن المسبق ، بالنظر إلى أن ما نوضحه على التوالي يحظر ممارسة الحرية المخالفة لقواعد الطبيعة و القانون البشري يسن القوانين في المطالب التالية:

المطلب الأول:

أسلوب الحظر والمنع

الفرع الأول: أسلوب الحظر:

تعتبر طريقة المنع أخطر وسيلة لسلطة مراقبة الحرية ، بما في ذلك حرية التجمع ، والتي بموجبها يسهل على هيئة الرقابة منع ممارسة الحرية بدلاً من تنظيمها. لا يجوز المنع إلا من قبل القضاء إذا كان من المستحيل الحفاظ على النظام العام بوسائل أخرى ، ولكن إذا كان هذا الحظر مطلقاً وشاملاً ، أو إذا كان يهدف إلى ممارسة الحريات المدنية ، فإنه يعتبر غير قانوني. وعلى هذا الأساس ، فإن الحرمان المطلق من الحرية غير مقبول على الإطلاق بسبب المصادرة الكاملة للحرية العامة

التي تنطوي عليها. الأمر الذي يتنافى مع المبادئ الدستورية . سواء كان هذا المنع المطلق بشكل مباشر وصريح، وهو أمر نادر الحدوث، أو جاء بشكل ويقصد بالحظر الأمر أو النهي بعدم اتخاذ إجراء معين أو مباشرة نشاط محدد، وهو بذلك يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة، إلا أنه لا يجوز لسلطة الإدارة وهي بصدد تنظيم الحرية بهدف حماية النظام العام أن تتجه لحظرها، لأن صيانة النظام العام لا تقتضي بالضرورة أن يصل تقييد الحرية إلى حد الحظر المطلق، فالحظر المطلق للحرية يعني إلغائها، وليس السلطة الضبط أن تلغيها، بل إن المشرع نفسه لا يجوز له إلغاء حرية قررها الدستور.¹

ولذلك، فإن الحظر الممكن فرضه على ممارسة الحرية إنما هو الحظر النسبي الذي يتحدد بمكان معين أو وقت محدد، وهذا ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في أن الحرية المنظمة قانوناً سلطات الضبط فيها مقيدة، وبالتالي لا يمكن أن تمارس إلا في حالة وجود تمديد للنظام العام، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز إصدار لوائح مطلقة ودون تحديد الزمان، أما الحظر النسبي والذي يقتصر على منع ممارسة النشاط في مكان معين أو وقت محدد فإن القضاء قد يجيزه إذا وجد ما يبرر ذلك من مقتضيات الحفاظ على النظام العام في تلك الظروف² نسبية التي يجب أن يتسم بها أسلوب الحظر ينبغي ألا يكون مبالغاً فيها غير أن هذه على حساب الحرية كما لو شمل الحظر مناطق شاسعة دون تحقيق مصلحة عامة من ذلك. من ناحية أخرى ، قد يبدو الأمر عاجلاً عند اعتماد أسلوب الحظر النسبي لحرية تقرير استثناءات معينة من هذا الحظر لصالح حريات أخرى جديرة بالاهتمام. وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في محاكمة الطباعة الجديدة ، شركة النشر والإعلان التي: "إذا كان من اختصاص محافظ الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح العيوب التي قد تطرحها ممارسة مهنة التصوير السينمائي فيما يتعلق بالمرور ، ولا سيما حظر

¹ حسين بورادة، مرجع سابق ، ص 25

² حلمي عبد الجواد الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، الحضارة الإسلامية، وهران، 2008 ، ص 84

ممارسة ذلك المهنة في حالة الضرورة في شوارع معينة أو في أوقات معينة عندما تكون حركة المرور شديدة وصعبة ، لكن هذا لا يسمح له أن يأمر بمنع عام من شأنه أن يقوض حرية التجارة والصناعة ، وقد اتسمت هذه المرحلة كثيرًا بالوحدة. للسلطة والحزب وإقامة النظام السياسي على مبدأ الحزب الواحد إن وجدت معارضة لخيارات السلطة. ومن أجل حماية نظام الدولة الفتية من عواصف المعارك الانتخابية بين الأحزاب والسلطة، أقدمت السلطة على منع أي نشاط سياسي معارض بقوة القانون مستندة في ذلك إلى دستور 1963 الذي حظرت المادة 23 منه تشكيل أحزاب سياسية بقولها: "جبهة التحرير الوطني في حزب الطليعة الواحد في الجزائر". وتأكد ذلك بموجب المرسوم الصادر في 14 أوت 1963 الذي جاء فيه: "يمنع على كامل التراب الوطني أي تشكيلة أو تجمع ذي طابع سياسي مانعا وسار دستور 1976 على نفس درب سابقه، حيث حظر أي تعددية سياسية بذلك¹، وجود أي إطار الممارسة حرية الاجتماع "السياسية"، وهذا ما نصت عليه المادة 94 منه بقولها: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد".

وجاء نص المادة 95 من ذات الدستور ليؤكد الأحادية السياسية بالقول: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد . "ولما كان الحظر المطلق للحرية غير جائز حسب ما تقتضي طبيعة الأشياء، لأنه يعادل إلغاء الحرية وتحريمها، ولما ينطوي عليه أيضا من إلغاء لوجود الإنسان ككائن بشري؛ حيث يحرم من حريته في التفكير وإبداء الرأي والتعبير عنه، الذي يكون بواسطة تكوين وتأسيس إطار منظم يمارس فيه هذه الحريات مجتمعة في صورة منفردة أو مع غيره بصورة جماعية . وعلى الرغم من الحظر الوارد متن الدستور، ومنع سلطات الضبط لأي ممارسة النشاط السياسي معارض، ومع ذلك ظهرت معارضة سلمية في شكل أحزاب سياسية غير معترف بها قانونا وموجودة واقعا قادها زعماء تاريخيون مثل حزب الثورة الاشتراكية وتم التأكيد في مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني

¹ حسين بورادة، مرجع سابق، ص 25

لسنة 1964 على الثوابت الوطنية، واختيار الاشتراكية كنهج اقتصادي واجتماعي والتأكيد على مبدأ الحزب الواحد، ويضيف بشير بومعزة في هذا الشأن أنه لم يكن بالإمكان في سنة 1962، إنشاء أحزاب سياسية، نتيجة للظروف التي كان تعيشها البلاد آنذاك، كتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومشكل الصراع بين الولايات وظاهرة الجهوية والاقطاعي¹.

حيث كان لمسألة حزب القوى الاشتراكية لآيت أحمد وكذلك الجمعيات دور في ممارسة المعارضة السلمية على الرغم من تحريمها وحظرها ، على سبيل المثال ، هيئة علماء المسلمين ، وقيم الجمعية ، ومجموعة الاستئناف والإبلاغ. ومجموعة الجزيرة. ما يمكن أن نستنتجه هو أن ما يميز هذه الفترة في تاريخ النظام السياسي الجزائري هو اعتماد أسلوب المنع والمنع في مواجهة أي نشاط سياسي أو غير سياسي. المنع هو أساسه في تنفيذ فكرة النظام السياسي العام.

المطلب الثاني:

أسلوب الترخيص

يتطلب النظام الوقائي إخضاع ممارسة الحرية لموافقة مسبقة من الإدارة ، بحيث لا يمكن ممارسة الحرية إلا بترخيص أو إذن أو إذن من الإدارة ، والحرية في ضوء ذلك ليست قاعدة بل استثناء. ممارسة الحرية ، وهذه الطريقة أقل خطورة بالنسبة لممارسة الحريات العامة من أسلوب المنع والوقاية ، ولكن لا يمكن الاستهانة بخطورتها، وهذا يجعل من الترخيص أصلا وممارسة الحرية استثناءا. ويعد هذا الأسلوب عقبة في سبيل ممارسة الحرية، إذ يتطلب الحصول على ترخيص من الإدارة قبل مباشرة النشاط²، ويكمن خطر هذا الترخيص كأسلوب للتنظيم في وجود سلطة تقديرية للإدارة لمنح الترخيص أو رفض منحه لممارسة حرية أو السلطة التقديرية بأنها أمر يتصل بتطبيق القواعد Gobin نشاطا يعرف الفقيه

¹بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحضارة الإسلامي

²بوزيان عليان ، مرجع سابق، ص 171

القانونية، ومن ثم فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى موقف المشرع عند الحالات الخاصة وفقا للسلطة التقديرية لمن يتولى التطبيق سواء كان سن القواعد القانونية، فقد يتولى صياغتها في صورة مرنة بحيث تنطبق على الحال قاضيا أم رجل إدارة أم أحد الأفراد العاديين المخاطبين بأحكام هذه القواعد القانونية . يحدد قانون قضائي آخر السلطة التقديرية للإدارة ، وذهب رأي في السوابق القضائية الفرنسية يقول إنه إذا كان الترخيص الإداري تقديرياً ، بحيث يمكن لسلطة الإدارة منح الترخيص أم لا ، فإن هذا النوع من الترخيص يكون أكثر خطورة على الحرية من الرخصة المقيدة ، وهي قريبة جداً من نظام الحظر والحظر. بالنظر إلى أهمية الترخيص في مجال ممارسة حرية التجمع ، من الضروري معرفة تعريف الترخيص وشرح ميزاته.

الفرع الأول: تعريف الترخيص

عرفه عصمت عبد الله الشيخ بأنه: (الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين". موضحاً أن الترخيص بهذا المعنى يقوم على عناصر هي: أن هناك حرية أو نشاطا يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على إذن من الإدارة.¹

استئذان الإدارة في ممارسة هذه الحرية أو النشاط، حيث لا تستطيع الإدارة منع الأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن (تكون تقديرية إذا خول القانون الإدارة العامة حرية الاختيار بين إجراء عمل إداري معين، وذلك على أساس الملائمة التي يترك للإدارة أمر تقديرها في ضوء الصالح العام، وذلك حتى لا تكون السلطة التقديرية سلطة مطلقة أو سلطة حكمية. وفي ذات الاتجاه يرى فريق آخر بأن اصطلاح الاختصاص التقديري ينصرف إلى دور المشرع بصدد تحديد الاختصاصات لجهة الإدارة فهي إما أن تكون مقيدة أو تقديرية بحسب موقف المشرع منها.²

¹ عبد الرحمن عزوي، مرجع سابق ، ص 147

² عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص 934

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى تعريف الترخيص من حيث أثره القانوني بالقول : إذا كان الترخيص الإداري تقديريا، بحيث يكون من سلطة الإدارة أن تمنحه أو لا تمنحه، فإن هذا النوع من الترخيص يكون أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، وهو يقترب إلى حد كبير من نظام الحظر أو المنع. (فسلطة الضبط لا يمكنها أن تتدخل في مجال الحريات عن طريق إلزام الراغبين في ممارستها بالخضوع للترخيص الإداري¹، على وجه الخصوص ، إذا كانت هذه الحرية محمية بأحكام الدستور والقانون ، ما لم يأذن بها المشرع صراحة. إذا تعذر ذلك ، إذا تصرفت السلطة الرقابية بفرض نظام الترخيص على حرية أو نشاط دون أن يصرح لها المشرع بذلك. تدخله باطل وعبء المنعم محفوظ معروف بحامل الرخصة: "إن اشتراط الحصول على إذن مسبق مفاده أن تلتزم اللائحة، بل، وتشتت، الإمكان ممارسة الحرية أو نشاط معين ضرورة سبق الحصول على إذن السلطة العامة المختصة، ومقتضى ذلك أن تكون مزاولة النشاط المراد الحصول على الإذن بشأنه مرهونة بصدور الإذن به من السلطة صاحبة الاختصاص".

ويعرفه عادل السعيد محمد أبو الخير من خلال شروط صحته بأنه:
 "قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالتمتع" كما يعرفه أيضا بقوله: " التفويض هو إجراء شرطي وقائي يعتمد على السلطة الإشرافية وقررت حماية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية ، أو لحماية النشاط الفردي - حتى ، والذي يمكن أن يعيق تقدمه إذا كان غير منظم ، ولهذا السبب يعتبر نظامًا ضروريًا ، حيث أن الحرية التي تمارس في النظام العقابي فقط يمكن أن تؤدي إلى كارثة اجتماعية ، وقد حددها مدرسا الدكتور عبد الرحمن العزاوي بقوله إن الترخيص الإداري هو حق إداري متوسط تمارس بموجبه السلطة الإدارية سيطرتها بشكل مسبق وحتى لاحق على النشاط

¹عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط . 2008 ص -173 2. 934.

الفردي.

إنه إجراء إداري له دور وقائي يمنح الإدارة إمكانية الحفاظ على النظام العام عندما يمارس الأفراد حقوقهم وحررياتهم وحماية المجتمع من مخاطر النشاط الفردي أو ممارسة التنظيم. (يتطلب الترخيص وضع مجموعة من الشروط والإجراءات قبل ممارسة الحرية ، بحيث لا يمكن ممارسة الحرية إلا بعد استيفاء الشروط واستكمال الإجراءات المطلوبة قانونًا ، والحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة طبيعتها الإدارية ويترتب على ذلك الترخيص يتوافق مع طبيعة الوظيفة الإدارية للدولة ، والتي تقع ضمن اختصاصها لتحقيق هدف النظام العام. ومن ذلك تتعد لها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته، وفي هذا الإطار أشار الدكتور عزوي عبد الرحمن: (أن الترخيص الإداري بدل في أعمق معانيه على أنه تعبير عن رضا السلطة الإدارية عن الشخص أو (المنظمة المعني بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها وقبولها بمساعدها لديها للإذن بهذه الممارسة (وقد يظهر الترخيص في شكل اعتماد إداري، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي 04-12 الأحزاب السياسية بقولها: " يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية". وهذا ما يرضي السلطة الرقابية تجاه الجهة التي طلبت الترخيص بقبولها لممارسة نشاطها السياسي وتحت سيطرتها ، بحيث لا يتمكن الحزب السياسي من ممارسة نشاطه قبل الحصول على هذا الترخيص الصادر في شكل اعتماد. وهي أداة تملكها السلطة الرقابية تسمح لها ببسط سيطرتها وسيطرتها في مجال النشاط السياسي.

إن هذه الصورة تقتضي حصول طالب وفي هذا الشأن يقول الأستاذ

دايم محمد: الترخيص على إذن سابق من الإدارة من أجل ممارسة نشاط معين أو حرية معينة. وتجدر الإشارة إلى أن وليست سلطة الإدارة في رفض أو منح ترخيص هي سلطة مقيدة تقديرية، أي وجوب منح الإدارة الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه، كما يجب على الإدارة عند إصدارها للترخيص أو رفضه أن تلتزم باعتبار المصلحة العامة، وبمبدأ المساواة، فلا يكون المنح والمنع

وسيلة للمجاملة أو أداة للانتقام.¹

النظر في التدابير الاحترازية ، للضرر الذي قد ينجم عن النشاط ، مما يسمح للإدارة بفرض ما تراه احتياطات مناسبة من شأنها منع الضرر أو السماح بممارسة النشاط إذا كانت الاحتياطات غير كافية لمنع الضرر. (شرط الحصول على ترخيص يعني أنه لا يُسمح للأفراد بممارسة حريتهم إلا بعد تقديم طلب إلى الإدارة المختصة قانوناً للحصول على إذن لممارسة الحرية المطلوبة ، وهذا بالطبع مطلوب بموجب أحكام القانون المنظم لممارسة حرية هذه الحرية. فالأول يتحقق حينما ترد الإدارة على طلب الترخيص إيجاباً أو سلباً، أما الثاني، فيتجلى عند سكوت الإدارة وعدم ردها دون أن يرتب القانون على سكوتها عدم مباشرة الحرية . وحقيقة الأمر، إن الترخيص يعد وسيلة تملكها الإدارة تبسط بها راقبتها على إطار ممارسة الحرية بموجب صدور قرار إداري سابق، تقوم بممارسة الحرية المرغوبة مقرونة بالشخص الذي يرغب في الحصول على هذا القرار ، والذي يجب أن يكون صادراً عن سلطة مختصة قانوناً ، والتي بموجبها تُصرح بممارسة الحرية أو النشاط. في جميع الأحوال التي لا تحظر فيها الحرية أو النشاط ، يعتبر الحصول على الترخيص حقاً للطالب وليس منحة دراسية.

الفرع الثاني : خصائص الترخيص

بما أن الترخيص هو عمل قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة ، فيجب أن يكون له بطبيعته خصائص تميزه ، لأنه إجراء إداري قانوني صادر عن سلطة مختصة ، والترخيص الإداري هو إجراء قانوني صادر عن ، وبما أن ممارسة الحرية أو النشاط يعتمد على الحصول عليها ، كان من الضروري أن تظهر في شكل وثيقة قانونية ، وبما أن الترخيص هو أداة للرقابة الإدارية على ممارسة الحرية ، فإن أي ممارسة بدون ترخيص يعد انتهاكاً للقانون ، مما يثير سؤالاً مهماً للغاية يتعلق باستمرارية ومدة الترخيص ، سلطة السلطة الإدارية هي جهد يبذله

¹ ارحموني محمد ، مرجع سابق ، ص 38. رحموني د ، مرجع سابق ، ص 39

الشخص المعني عندما يكون قادرًا قانونيًا على إصدار الترخيص ومنحه. الترخيص بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفًا على هذا النحو ، يمثل الضمان القانوني ممارسة الحرية تجاه الآخرين ، حتى تجاه السلطة المسؤولة عن الرقابة على نفسها.

وجدير بالذكر، أن من طبيعة الترخيص الإداري وآثاره المباشرة تقييد ممارسة الحرية أو النشاط بالقدر الضروري الذي يجعله يتفق مع الصالح العام، فالإباحة ليست مطلقة، وبذلك فهو استثناء من الأصل القاضي بأن المباح لا إذن في ممارسته؛ لأن الأصل العام هي الحرية، وحين يشترط لممارسة حرية من الحريات توافر عدة شروط، كالشروط المتعلقة بحرية تأسيس الأحزاب السياسية ضمانا لحماية النظام العام، ففي مثل هذه الحالة يكون الترخيص الإداري المسبق قيديا على الحرية لا في صالحها جزئيا على الأقل؛ إذ لا تمارس تلقائيا على الأقل. وبطبيعة الحال، فإن الترخيص الإداري هو قرار إداري يصدر عن جهة تمثل هيكلًا في إدارة عامة كالوزارة، كما الحال في موضوع دراستنا في مجال ممارسة حرية الاجتماع ، فبخصوص حرية تأسيس الأحزاب السياسية باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية الاجتماع ، نصت المادة 31 من القانون العضوي 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية على أن "يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية...." وهكذا فليس كل ما تقوم به الإدارة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية.¹

أما بالنسبة لتأهيل الترخيص الإداري كعمل إداري قانوني ، فيعود ذلك إلى كونه فعلاً تطوعياً بمصدره في حدود اختصاصه القانوني ، بهدف إحداث أثر قانوني للوضع القانوني القائم أو نظام ، وليس فعلاً مادياً ، لأنه بلا شك فعل قانوني ، في أي قرار إداري. الفرد الذي ينطوي على ممارسة مظاهر السلطة العامة

¹ دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص 187

وامتيازاتها ، لأن ممارسة الحرية أو النشاط المشروط بها يعتمد على يخرج المستفيد من حالة عامة الناس الممنوعين من ممارسة حرية أو نشاط خاضع لشرط أو وضع قانوني مميز ، وإن كان ممتازاً ، أي للشرعية. من طبيعة الترخيص الإداري وآثاره المباشرة تقييد ممارسة الحرية أو النشاط المفروض عليه بالقدر اللازم لجعله يتماشى مع المصلحة العامة. بالإضافة إلى الوصفين السابقين ، يتم إصدار الترخيص الإداري من جانب واحد ، حيث أن إصداره يتطلب مبادرة ورضا المتحدث ، لذلك لا يمكن إصدار ترخيص إداري لصالح من لم يطلبه. . لأن طلب التفويض يمثل في هذه الحالة العنصر التحفيزي للقرار الإداري الصادر للترخيص ، والذي يدعو الإدارة إلى التدخل لإصدار القرار ، لكنه لا يلزمها بذلك إلا إذا كان القانون ينص صراحة على ذلك ، في حين أن سلطتها محدودة وغير تقديرية في الحالة الأخيرة ، وتقديرية في الحالة الأولى. أو إذا ترتب على صمته تبعات قانونية تستغرق الوقت أو الموعد القانوني المحدد للرد على طلب الترخيص المذكور أعلاه ، فعند استنفاده يعتبر الترخيص الإداري مكتسباً بشكل قانوني وبحكم القانون ، وينص القانون صراحةً على ذلك. ونتيجة لذلك ، يعتبر السكوت قراراً إدارياً ضمناً بالموافقة ، إلا كشرط يحدده القانون للسلطة المختصة لممارسة اختصاصها في التعبير عن إرادتها الفردية ، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بقولها: "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين 60 يوماً لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه". وبالرجوع للمادة 31 من ذات القانون العضوي فإنها تنص على قرار الاعتماد الذي تصدره الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية حيث جاء فيها: "يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئات القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولما كان الترخيص يعتبر استثناء من أصل عام هو الحرية، فإنه من الضروري ألا يفرض ولم على الحريات الجوهرية كأطر ممارسة حرية الاجتماع ومنها حرية تأسيس الأحزاب السياسية ، وإن تم ذلك استثناء في

إطار الإباحة التي هي الأصل، كان من الواجب عدم تقييده بكثير من الشروط تجعل من الحصول عليه مرهقا، مما يؤثر على إمكانية ممارسة الحرية التي بالأساس هي الأصل، ولا تكون هذه الشروط إلا في حدود تنظيم ممارسة الحرية بشيء من التوازن يحفظ النظام العام في المجتمع، ويمكن الأفراد من ممارسة حريتهم . ولما كان الترخيص يوصف بأنه عمل إداري قانوني يصدر عن جهة إدارية مختصة، فإنه يتخذ شكل "المحرر الرسمي" الذي يمثل تلك الورقة التي تحمل جملة من العبارات القانونية المحددة، يوقع عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وتسلم إلى طالب هذا الترخيص.¹

وفي ذلك نصت المادة 31 من القانون العضوي 04-12 للأحزاب السياسية بقولها: "يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". نصت المادة 117/4 الأمر رقم 09-98 المؤرخ في 6 آذار / مارس 1997 بشأن القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب السياسية (ملغى) على النحو التالي: هذا القانون ، الأعضاء المؤسسون مؤهلون لممارسة نشاطهم في الحدود المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من هذا القانون. وهذا يشمل ما نصت عليه المادة 17 من القانون 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العامة والتي : "يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات المختصة كلما استدعت ذلك." كما تثار مسألة أخرى في مجال الترخيص تتعلق بمدى ديمومة وتوقيت الترخيص²، على اعتبار أن الرخصة مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام: إما من الحرية أو من الحظر، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عزاوي عبد الرحمن، ومن هذا المنطلق يمكن التساؤل عن المعيار المعتمد لمعرفة مدى توقيت الترخيص من ديمومته، فهل يعد مؤقتا استنادا إلى فكرة النظام العام

¹ عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص160

² د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 10. 160.

والمصلحة التي تقضي بعدم اكتساب أي حق في مواجهتها؟ أم يكون الاستناد في ذلك إلى مدة الترخيص وصلاحيته القانونية وباستنفاده تعد منتهية الوجود والأثر القانوني

1٩

إذا كان هذا الوصف ينطبق على بعض الحريات التي تعتمد بطبيعتها وركائز الإطار ، فإن ممارسة حرية التجمع ، مثل حرية عقد اجتماع عام أو التظاهر ، على سبيل المثال ، حيث نجد مادة القانون 91 - 19 بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات المذكور أعلاه تنص على أن: "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص كما نصت المادة 04 من القانون -89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بأن: "كل اجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيها ومدته ... ". على العكس من ذلك ، عندما يتعلق الأمر بالحريات الأخرى ، على سبيل المثال لأحد أطر ممارسة حرية التجمع في دراستنا ، والتي تم إصدار ترخيص لها في شكل موافقة ، كما هو الحال في الأحزاب السياسية ، فمن المناسب أن نقول إن حرية التجمع تنبع من حرية دستورية أساسية يكفلها ويحميها الدستور ، وهي بطبيعتها دائمة وليست مؤقتة ، لأن ممارستها تتطلب الاستقرار الذي يفرضه موضوعها. الأحزاب السياسية وبحكم طبيعة نشاطها تحتاج إلى الدوام وليس الوقت ، والحزب السياسي إما من فئة أحزاب المعارضة ، وهذه الخاصة أنه يعمل على تقييم أخطاء الحكومة ويسعى إلى استبدالها ، وإما أنه يتبوأ السلطة ويمارسها، وفي هذه الحالة فإنه ولا محالة يعمل جادا وجاهدا للبقاء فيها ، وهذا لا يعني أنه لا يمكن خضوع إطار ممارسة حرية الاجتماع لرقابة سلطة الضبط، بل على العكس من ذلك، وإن كان مجال نشاطها يتصف على العموم بالديمومة، فإن ذلك لا يمنع سلطة الضبط من مراقبة نشاطها، الأمر الذي يقضي بالضرورة أنه في حالة الإخلال بالنظام العام والمصلحة العامة للدولة.²

¹ . عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق ص ، 164

الحقوق² محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، مصر كلية ،

من الممكن حظر نشاط هذا الإطار وسحب ترخيصه أو تعليق نشاطه مؤقتاً إذا لزم الأمر ، لاتخاذ هذه الإجراءات الصارمة في مواجهة ممارسة حرية التجمع وفقاً لما هو مطلوب للحفاظ على النظام العام و أهتمام عام.

بحجة مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة ، وما لها من آثار على ممارسة حرية التجمع ، لا يترك لتقديره الإفراج عنه ، بل يخضع لرقابة القاضي الإداري للتحقق من ذلك. من أجل وضع المصطلحات المناسبة للحالة ونوع الحرية ، وتتعلق القضية هنا بممارسة الحرية الأساسية وهي حرية التجمع ، وبما أن الإذن بممارستها كان من المفترض أن يكون استثناءً. إلى الأصل وهي شرعية ، يرى محمد الطيب عبد اللطيف ونشاطه الرأي أنه من الأفضل قصر لفظ الترخيص على الحالات التي تكون فيها ممارسة النشاط الفردي خاضعة لسلطة الإدارة التقديرية كالترخيص بحيازة المخدرات و الترخيص بالحفر في الطرق العامة وغيرها، أما في الحالات التي تكون سلطة الإدارة بالنسبة لها مقيدة بالتأكد فقط من توافر شروط معينة في طالب الترخيص لممارسة الحرية- كما الحال في نطاق ممارسة حرية التجمع – فإنه ينبغي عدم إطلاق لفظ (الترخيص عليها لما يفيد اللفظ من ضعف مركز نصت المادة 64 قانون الأحزاب السياسية على أنه: "... في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو إلتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعد، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام¹ يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلاً قانونياً، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل هذه النشاطات والطلب الأفضل استبداله بلفظ (الإذن) على هذه الحالات، وذلك لما يؤدي إليه اللفظ المذكور من العموم والإباحة المقيدة بقيد خفيف استثنائي، خلافاً لما يفيد لفظ الترخيص من معنى التقييد الشديد.

المطلب الثالث:

أسلوب الإخطار: النظام الرادع طريقة الإخطار (التفويض) أو النظام الرادع أو العقابي هو أنسب نظام لممارسة الحرية ، حيث أنه يسمح بممارسة الحرية دون قيد أو شرط مسبق ، لكن هذا لا يعني أن ممارسة الحرية هي ليست مطلقة ، لأن قيود الحرية محددة قانوناً ومعروفة مسبقاً ، وأي تجاوز أو انتهاك يعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها مسبقاً ، وبالتالي فإن التحكم في إطار هذا النظام هو فحص لاحق.

الفرع الأول: تعريف الإخطار وأنواعه:

أولاً: تعريف الإخطار: يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الضبطية للحرية الأقل وطأة عليها، إذ يعد أقل الإجراءات مساساً بها، ومفاده وجوب إحاطة جهة الإدارة علماً بانعقاد العزم على ممارسة نشاط أو حرية معينة، مما يمكنها من اتخاذ ما هو ضروري من إجراءات لمنع أي تهديد ينتج عنه مساس بالنظام العام. كما يفيد اعتماد هذا الأسلوب في ممارسة الحرية أو النشاط¹، أن هذه الحرية أو النشاط غير محظور، ولكن نظراً لارتباطها بصورة مباشرة بالنظام العام يصبح ضرورياً إخطار السلطات المختصة بهذا النشاط أو العزم على ممارسة الحرية، كما يعد صورة من صور التنظيم الضبطي، وهو أقلها مساساً بالحرية؛ إذ يتخذ بغية الحفاظ على النظام العام، وعليه تخطر الإدارة قبل ممارسة الحرية أو النشاط لتمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة هذه الحرية أو النشاط في الوقت المناسب.²

والإخطار يتصف بأنه سابق (تصريح سابق) لكونه يواجه ممارسة حرية ما في المستقبل، وهذا ما يميزه عن كل ما يتم إخطار السلطة العامة به عن حالة حاضرة أو ماضية تؤدي خضوع الأفراد اللاحق بطريقة آلية لإجراءات وتدابير أكثر صرامة ، كما في تقديم الإخطار الضريبي والإخطار عن مرض معدي. ويشير عبد المنعم محفوظ إلى أن اشتراط إخطار السلطات قبل مزاوله النشاط أو الحرية مفاده أن النشاط الفردي في

¹ محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 428

² . محمد الطيب عبد اللطيف مرجع سابق، ص 501

موضوع معين غير محظور، ولكن نظرا الارتباطه بصورة مباشرة بالنظام العام يصبح ضروريا إخطار السلطات المختصة بهذا النشاط¹، و مرجع ذلك يتمثل في إعطاء الفرصة لهذه الأخيرة بهدف تدبير الأمور وقياسها بدقة لكي تتخذ الإجراءات الكفيلة لحماية النظام العام، ولمنع وقوع ما يتهدهه في الوقت الملائم.

و يعرفه الأستاذ الطيب محمد عبد اللطيف بقوله: "الإخطار وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك بتمكين الإدارة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفا وبصفة موحدة لشرعية مزاولته، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام. هذا النظام يرتفع تقييد الحرية أو النشاط قليلا إلى حد ضرورة إخطار السلطات الإدارية مقدما قبل البدء في ممارسة الحرية أو النشاط، وفي هذه الحالة لا تعتبر الحرية أو النشاط محظورا، ولا يشترط الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته².

وبناء على ذلك، فالإخطار أو التصريح المسبق له وظيفة هي إعلام السلطة بما تم العزم على القيام به من ممارسة الحرية، بحيث أن هذا الإجراء يمكن الإدارة من اتخاذ كافة التدابير التي تحول دون الإخلال بالنظام العام، زيادة على ذلك، فإن من شأن الإخطار أو التصريح المسبق إضفاء طابع الشرعية على الحرية أو النشاط المراد ممارسته³ ويتم تقديم الإخطار بصدد ممارسة الحرية الشخصية بسعي من الشخص المعني بالحرية، وفي حالة ممارسة الحرية الجماعية فإن الإخطار يقدم من قبل فرد واحد أو بعض الأفراد وليس كل الأفراد. ففي إطار ممارسة حرية تكوين الجمعيات باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية الاجتماع، نصت المادة 07 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات بالقول: "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى وصل

¹ . عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص 935

² محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 501. 2 عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 201

³ عبد الرحمن عزاوي، مرجع سابق، ص 201 و 202.

تسجيل " 1

كما أشارت المادة 08 إلى أن: "يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من قبل الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا".
يمكن القول أنه عندما يكتفي المشرع بفرض نظام الإخطار على ممارسة حرية معينة، فإنه يضع هذه الحرية في مقدمة اعتباراته ويضع النظام والمصلحة العامة في المرتبة التالية.

الحكمة في فرض هذا النظام بدلاً من الترخيص الإداري المسبق، على المستوى العالمي، ترجع إلى طبيعة بعض الحريات منذ نشأتها، ولا سيما الحريات الأخلاقية مثل الحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير في معظم أشكالها، مثل حرية التجمع العام وحرية تكوين الجمعيات... وعلى هذا النحو، ومع مصالحها الأساسية، فإنه يتعارض مع اقتضاه على الترخيص الإداري، مهما كانت الظروف والبيانات المتعلقة بما يجب ذكره، أن نظام الإخطار هو مفروضة وفق أحكام القانون، ولا يمكن للسلطة الرقابية أن تفرضها من تلقاء نفسها، إلا في ظروف استثنائية، لكن سلطة المشرع نفسه ليست مطلقة، وبالتالي فهي محكومة بالتوازن بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام وضمن ممارسة الحقوق والحريات باعتبار أن الحريات التنازل عن وجود المشرع نفسه وعليه، فإنه بمقتضى إقرار أسلوب أو نظام الإخطار في ممارسة حرية معينة كحرية تكوين الجمعيات.

- باعتبارها أحد أطر ممارسة حرية الاجتماع.

- يكون باستطاعة سلطة الضبط اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية بشأنها، والتي في حقيقة الأمر تمنع من ضررها وممارستها في الخفاء، وبذلك تحافظ على مصالح الدولة والمجتمع وحق الأفراد في ممارسة حرياتهم دون قيود².

ثانياً : أنواع الإخطار: يتميز الإخطار باتساع نطاقه مقارنة بأساليب الرقابة الإدارية

¹ محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 486

² عبد الرحمن عزراوي، مرجع سابق، ص 205

الأخرى من حيث مجال الحريات والأنشطة التي تمارس فيه ، حيث يتم تقسيمه حسب القيمة التي يعطيها المشرع للإخطار الإلزامي والاختياري ، ويمكنه كما يتم تقسيمها فيما يتعلق بموضوعها إلى إجراء تأسيسي بسيط يهدف إلى الحفاظ على النظام العام ومثاله. الإخطار في حالة مظاهرة ، وأحياناً يظهر كوسيلة للدعاية ، على سبيل المثال ، تنشر الجمعية إخطارها في سجل. نص القانون المنظم لها وهنا يجب التمييز بين ممارسة الحرية أو النشاط بين الحين والآخر كتعبير ، أو الحرية الدائمة كدستور لجمعية ، وهذا التقسيم الأخير هو ما نوضحه لأن هذا يتعلق مباشرة دراسة. وعليه يجدر بنا القول، إن الإخطار قد يكون مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحرية أو النشاط عند عدم توفر الشروط أو احترام الإجراءات المحددة قانوناً، وفي حقيقة الأمر يعتبر هذا الصنف أقرب نظام الترخيص منه إلى نظام الإخطار، وإما أن يكون غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة الحرية أو النشاط، وحين ذلك يكون للمخطر حرية مباشرة الحرية أو النشاط بمجرد الإخطار دون انتظار موافقة الإدارة.¹

الفرع الثاني : التمييز بين الترخيص والإخطار

يشبه نظام الإخطار نظام الإذن المسبق ، لا سيما فيما يتعلق بالإخطار المرتبط بحق السلطة الإشرافية في معارضة ممارسة الحرية ، بحيث لا يكفي تقديم إشعار أو الإذن بممارسة الحرية أو النشاط ، لكن الحالة تتطلب أن تعلن الإدارة موقفها تجاه الإخطار المقدم إليها ، مما يقربها من النظام الوقائي ، وهناك تقارب وثيق بين الإخطار المرتبط بحق تعارض الإدارة ممارسة الحرية ونظام التفويض المسبق ، ويختلفان في طبيعتهما من حيث النتيجة القانونية لكل منهما ، وعلى هذا الأساس يتشارك بعض المشاكل ويختلفان في البعض الآخر ، وهذا ما نوضحه في النقاط التالية.

أولاً: الصفات المشتركة بين نظام الترخيص ونظام الإخطار: يشترك نظام الترخيص المسبق مع نظام الإخطار في جملة من الصفات والخصائص نوردتها على النحو التالي :

يعتبران إجراءين للرقابة الإدارية ، يهدفان إلى حماية المجتمع مما قد ينجم عن

¹محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص65/64

ممارسة الحرية أو من نشاط تقويض النظام العام ، على الرغم من أن تدخل الإدارة في حالة الإخطار يكون أقل حدة مما يحدث في حالة إذن مسبق.

تعود مبادرة هذين الإجراءين إلى جهة فاعلة ممارسة الحرية ؛ يجب عليه إبلاغه أو إبلاغه أو طلب الإذن منه ، حسب مقتضى الحال ، لممارسة حريته ، بحيث لا تتحرك السلطة الإدارية تلقائيًا ، خلافًا للحالة العامة ، عندما تتخذ قرارها التنفيذي. أمر المنع. يتم الاتفاق عليها كوسيلة لتدخل الدولة في ممارسة الحريات العامة وكإجراء تأسيسي لصالح الإدارة ، ولا سيما في مجال حماية النظام العام. نظام عام.

كما يشتركان من حيث مسؤولية الإدارة عن فرض هذين النظامين ممارسة الحرية ومدى تصرفها حيالهما وخضوع ذلك التصرف الرقابة القضاء، سواء في حالة العدول عن منح ترخيص أو إخضاعه لشروط غير التي نص عليها القانون أو إرهاقه بشروط أو حتى إلغائه، وفي الحالة الثانية حين الاعتراض أو الامتناع عن تسليم المصرح وصلًا خلال المدة المحددة قانونًا بحجة الحفاظ على النظام العام. وخلاصة القول إن كلا من التصريح وطلب الترخيص يشكلان الباعث التدخل الإدارة والإفصاح عن موقفها إيجابًا أو سلبًا في التصريح أو طلب الترخيص المقدم من قبل صاحب المصلحة في ممارسة الحرية ومباشرة الأنشطة المتعلقة بها وفق ما يقضي به القانون وفي حدوده ويعود ذلك لأن أقل ما يقيد به ممارسة الحرية هو اشتراط استيفاء شروط معينة كالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السمعة وعدم الوقوع تحت طائلة الأحكام القضائية لجرائم تتعارض ومجال ممارسة الحرية، وتحديد مجال ممارسة الحرية ومدتها.

ثانيا : الصفات المختلفة بين نظام الترخيص ونظام الإخطار: على الرغم من اشتراك نظام الترخيص لنظام الإخطار في الكثير من الصفات والخصائص، إلا أنهما يختلفان كذلك في بعض الصفات نلخصها في الآتي:

- أن الترخيص يقوم على أساس وقائي بينما الإخطار يقوم على أساس عقابي، ومن المعلوم أن النظام الوقائي يمنح سلطة الضبط حيال ممارسة الحريات

سلطة واسعة في مراقبتها وتقييدها بشكل مسبق، وعلى نقيض ذلك فإن النظام العقابي يمنح سلطة الضبط رقابة لاحقة على ممارسة الحرية أو النشاط في سياق حماية النظام العام وما يرتبه عليه من سلطة توقيع العقوبات عند الإخلال بمقتضيات النظام العام¹.

ومن ثم فإن سلطة المشرع في فرض نظامي الترخيص والإخطار والمفاضلة بينهما تختلف باختلاف نوع الحرية أو النشاط وأثرها على العلاقات الاجتماعية.

- لا سيما تلك التي تمارس بشكل جماعي كما الحال في حرية الاجتماع محل دراستنا- والغاية من تقييدها أو تنظيمها بإحدى أدواتي الترخيص أو الإخطار. فإذا كان الأمر متعلقا بممارسة الحريات المعنوية والثقافية والأدبية، كحرية تكوين الجمعيات، كان من الواجب أن يقتصر المشرع في تنظيم ممارستها على نظام الإخطار فقط، وعلى خلاف ذلك، إذا كانت الحرية تمس بصفة مباشرة إحدى غايات الضبط الإداري، كما الحال في حرية تأسيس الأحزاب السياسية واستمرارية نشاطها، وذلك بالنظر لممارسة هذه الحرية من تأثير مباشر على النظام العام، وفي كل الأحوال، يكون ذلك تحت ضمانات رقابة القضاء.

ثم إن تطبيق النظامين عمليا يختلف، وقد أشار الدكتور عزوي عبد الرحمن إلى أنه في حالة نظام الإخطار يمكن المخاطر تحديد بالتقريب بدء ممارسته لحيثه أو نشاطه المخاطر عنه متى استوفي الشروط القانونية، وذلك راجع لضيق سلطة الإدارة التقديرية في ظل هذا النظام، وعلى خلاف من ذلك في حالة وجوب الحصول على ترخيص، فإن سلطة الضبط تتوسع بحيث يمكنها تأخير ميعاد البدء في ممارسة الحرية أو النشاط، وذلك بجعل الموافقة على الترخيص مرهونة باتخاذ احتياطات معينة واستيفاء اشتراطات خاصة قد لا تكون منصوصا عليها بذاتها في

¹ محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 488.

القانون مما قد يأخذ وقتا أطول مما توقعه طالب الترخيص.¹

¹ محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 488

الفصل الثاني: حرية تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري



الفصل الثاني

حرية تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري

الحرية النقابية في التشريع الجزائري: في ظل تراجع الدولة في العصر الحديث في أداء وظائفها ومتطلبات الحياة العديدة ، أصبحت الجمعيات تلعب دورًا مهمًا وفعالاً على مختلف المستويات. وكما أن هذا الحق وهذه الحرية في تكوين الجمعيات والمحافظة عليها مبدأ دستوري ومتطلب اجتماعي ، فإن الدستور يترك للقانون تحديد شروط وإجراءات ممارسة حقوق الأفراد وحررياتهم. دعونا نؤكد على الاختلاف النوعي في حين يمنحه الدستور والقوانين تحده. بما أن الدساتير تشير إلى التشريع العادي كمسألة تتعلق بتنظيم الحقوق والحرريات ، ولتحديد حرية الأفراد في تكوين الجمعيات ، فمن الضروري دراسة الشروط والطرائق التي ينص عليها القانون لتكوين الجمعيات. ثم نعالج النقاط تنظيمها الإداري والمالي وقبل هذا كله لابد من التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجمعيات وذلك من خلال مبحثين اثنين :

*** المبحث الأول: مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري**

*** المبحث الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة**

المبحث الأول

مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري

نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الجمعيات من الجانب التشريعي والفقهية والقضائي كما نعرض كذلك بالشرح، للوقوف على الخصائص التي تتكون منها الجمعية، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول

تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي التنظيمات الأخرى

وللجمعيات عدة تعريفات مختلفة ومتنوعة ، وذلك لاختلاف آراء الفقهاء والمفكرين في هذا الموضوع ، ويرجع ذلك إلى أن الجمعيات هي حرية يختلط فيها الفقه بالتنظيم.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

هناك تعريفات كثيرة وضعها الفقهاء للجمعيات ومن بينها نذكر ما يلي:

تعريف المشرع الجزائري للجمعيات: لقد عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة 02 من القانون 12. حيث تعتبر الجمعية في¹ مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة معينة .

يشارك هؤلاء الأشخاص في حشد معارفهم ووسائلهم على أساس تطوعي ومن أجل الربح من أجل تعزيز وتشجيع الأنشطة ، ولا سيما في المجالات المهنية والاجتماعية والعلمية والدينية والتعليمية والثقافية والرياضية والبيئية. والبشرية ومن خلال هذا نلخص مايلي:..

- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم .

- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.

- أن التطوع والتبرع يعدان عنصرا أساسيان لعمل الجمعيات

- أنها ذاتية التسيير وأسلوب علمها ويتميز بالمرونة التي تحد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسيير عليها في حدود القانون.

- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون التنظيم،

الفرد، الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والثقافية في إدارتها.

-التعريف القضائي:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها الفقهاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهر رقم 153/21 القاضي بعدم دستورية القانون رقم لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم مايلي : "هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد باعتبار أنه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي، ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا بكل الوسائل المشروعة، على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبدولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل الخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام"¹.

- **التعريف الفقهي** الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعة واعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي.²

وتعرف بأنها: "الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في خدمة هدف غير تحقيق للفائدة أو الربح

¹ إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم لعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 11.

² توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون. الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 314.

المادي.1."

وتعرف الجمعيات بأنها: "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة إلى المجتمع، ويطلق عليها في الولايات المتحدة إسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني".²

وتعرف أيضا بأنها: "تشكيلات اجتماعية فاعلة، ومنظمة تسعى على أساس تطوعي وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطراف قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل".³ ومن بين تعريفاتها في علم الاجتماع، تعرف بأنها: "العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد، أو الجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة".⁴

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى

من أجل الانتهاء من تحديد الجمعيات ، يجب أن نميزها عن بقية منظمات ومجموعات الدولة والمجتمع المتشابهة من حيث النشاط والتكوين. ومن أهمها الأحزاب والنقابات وأوجه التأزر ...

أولاً: تمييز الجمعيات عن الأحزاب

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن

¹ احسن ملحم، نظرية الحريات العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1981، ص 71.

²مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص 81.

³ سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح لبنان، 2006

⁴ في رياض الشاوي الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص13

آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين، والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا.¹

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها"².

الجمعيات والأحزاب منظماتان متداخلتان متشابهتان حيث توجد بعض الدول التي تعتبر فيها الأحزاب نوعاً من الجمعيات. على سبيل المثال ، الدستور الجائر في دستور 1989 والقانون 11/89 المؤرخ 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، سميت الأحزاب جمعيات ذات طبيعة سياسية ، وفي بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب على أنها جمعيات ، على سبيل المثال ، عرّف المشرع الموريتاني في المادة 2 من القانون 24 لسنة 1991 المتعلق بالأحزاب ، بصيغته المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 1994 ، الحزب بأنه جمعية تهدف إلى جمع المواطنين الموريتانيين الذين يريدون ذلك حول برنامج سياسي محدد. ومن أهم الخصائص التي تميز الجمعيات عن الأحزاب أن أنشطة الجمعيات على وجه الخصوص ذات طبيعة اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية أو دينية ، بينما الأحزاب هي بالأساس أنشطة سياسية تهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.

يمكن أن يكون نشاط الجمعيات محلياً أو إقليمياً أو وطنياً ، أما بالنسبة للأحزاب ، فإن نشاطها وطني. تتكون الجمعيات من أشخاص طبيعيين أو

¹ عبد الغني بيسويني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 299.

² ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 122.

اعتباريين ، بينما تتكون الأحزاب فقط من أشخاص طبيعيين.

- يمكن لأي شخص الانضمام إلى أكثر من جمعية ويمنع عليه الانضمام إلى أكثر من حزب. تكوين الجمعيات سهل مقارنة بتكوين الأحزاب.

2- تمييز الجمعيات عن النقابات:

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة، تهدف إلى للدفاع عن مصالح اعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.¹

يتمثل العمل النقابي بشكل خاص في الدفاع عن المصالح الجماعية والفردية للعمال والموظفين ، والتعامل مع ملفاتهم وحل مشاكلهم ، وتمثيل أعضائها أمام السلطات والترافع نيابة عنها ، في حين أن الجمعيات لها مجال عمل مفتوح.

3- تمييز الجمعيات عن التعاضديات

يعرف التشريع الجزائري التعاضد على أنه جمعيات ، ويتم تشكيلها وفقاً لأحكام الجمعيات. تتكون الالتزامات المتبادلة من فئات معينة ، مثل موظفي المؤسسات والإدارات والشركات وأصحاب المعاشات والمتقاعدين والمجاهدين وأرامل الشهداء. ..

تهدف الجمعية التعاونية إلى تقديم الخدمات لأعضائها والمستفيدين منهم وفق الشروط والأساليب والأشكال التي يحددها القانون الأساسي. تشمل هذه الخدمات:

¹المؤرخ في 02 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية ، عدد 23، الصادرة في 06 يونيو 1990/14 راجع القانون

- المدفوعات المتعلقة بالتأمين الصحي.

- الزيادة المعاشات.

- أداءات في شكل مساعدات وقروض .

- خدمات ذات طابع اجتماعي.

- خدمات في مجال الصحة| .

-خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية .

وهكذا نستنتج أن نطاق النشاط المتبادل التعاضدي والمجموعات

المستفيدة من هذا النشاط محدود، بالمقارنة مع الجمعيات.

المطلب الثاني:

شروط و كيفية تأسيس الجمعيات

تتعلق شروط تكوين الجمعيات بعنصرين مهمين ، الأول هو الأشخاص

الذين لهم الحق في إنشاء الجمعية ، والثاني القانون الأساسي ، الذي يأخذ في

الاعتبار عقد الجمعية وموافقته من قبل الجمعية التأسيسية. هذا من خلال فرعين

، وهما كالتالي:

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات.

أولاً: الشروط المتعلقة بالأعضاء

وضع المشرع في نص المادة 04 من القانون 12-06 الأشخاص

الراغبين في الانضمام أو الانضمام إلى نفس الجمعية لعدد من الشروط ، سواء

كانوا مؤسسين أو مديرين أو مديرين ، وهذه الشروط مرتبطة إما بقانونهم.

الحالة. او عددهم حسب الجمعية المراد تشكيلها.

1- الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للأعضاء

أوجب المشرع توفر جملة من الشروط في من يبتغي تأسيس جمعية أو الانضمام إليها، فاشترط في الأعضاء الشروط التالية:

أ. بلوغ سن 19 فما فوق.

ب. الجنسية الجزائرية .

ج. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

د. غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تنتافي مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للمسيرين¹.

وإذا تم تقييم مبادرة المشرع هذه المتعلقة بتخفيض سن مؤسسي الجمعية ، كان يجب أن يراجع السؤال وفقاً لاتفاقية الدولة لحقوق الطفل التي تمنح الأطفال حق التكوين. الجمعيات ، إذا علمنا أن المشرع الجزائري قد خفض سن التمييز إلى 13 سنة بموجب أحكام الفصل 42 وهكذا ، فإن بلوغ سن 16 يسمح بتأسيس جمعية أو المشاركة في دستورها ، من أجل تعليم الشباب الأخلاق. والروابط الاجتماعية ودمجها في المجتمع كأعضاء مشاركين في تنميته.

كما اشترط المشرع تمتع مؤسسي الجمعية بحقوقهم المدنية والسياسية.

فمن حرم من حقوقه المدنية أو السياسية نتيجة جرم ارتكبه يكون غير أهل التأسيس جمعية أو الانضمام إليها.

2- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين :

قسم القانون 06/12 الجمعيات إلى فئات وجدد لكل فئة عدد معين من

المؤسسين ، وهناك جمعيات بلدية وجمعيات حكومية منبثقة من بلديتين ،

¹ محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 118

وجمعيات مشتركة بين الدول ، وأخيراً جمعيات وطنية ، وقد نصت كل فئة على عدد معين من الأعضاء المؤسسين حسب ما قضت به المادة 06/03 بقولها: "... يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية .
- خمسة عشر (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن إثني عشر (12) ولاية على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل .

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات

يعد القانون الأساسي بمثابة دستور الجمعية الذي تسير عليه، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة حينما اشترط أن تتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة لتأسيسه، مع مراعاة أن تتأسس هذه الأخيرة بطريقة ديمقراطية¹ بحيث أوجب توافر كل شروط صحة العقد في القانون الأساسي للجمعية ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم .
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء

¹المادة 06 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات

- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة .
- طريقة انتخاب وتحديد الهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي .

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات

هناك إجراءات قانونية يجب أتباعها لتأسيس الجمعيات، وذلك من خلال إعداد قانون أساسي يعد بمثابة دستور للجمعية، وهذا لا يكفي حيث يتوجب المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية ثم التصريح بالتأسيس وإيداعه لدى السلطات المختصة¹ وهذا ما نقوم على شرحه تباعا في النقاط التالية :

أولاً: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية: يتم تشكيل الجمعية العمومية التأسيسية مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 06/12 التي تنص على: "تتشكل الجمعية وتدون في محضر الاجتماع الذي يحرر بواسطة محضر.

ثانياً : التصريح بالتأسيس

تنص المادة 07 من القانون 06-12 على أنه: "يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح بالتأسيس لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات

¹.احد رجموني، مرجع سابق،ص123

البلدية.

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات ويكون ذلك وفق شروط محددة على سبيل الحصر نشرحها على النحو التالي :

1. إيداع التصريح بالتأسيس

تنص المادة 08 من قانون 06-12 على ذلك، حيث يقدم التصريح

بالتأسيس من قبل رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ويرفق طبقا للمادة 12 من القانون 06 - 12 بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرق رئيس الجمعية أو ممثلة المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.

- نسختان (02) متطابقتان لأصل من القانون الأساسي.

-محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي .

- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

2. تسليم وصل التسجيل

تنص المادة 08 من القانون 06-12 على ما يلي: يتم تقديم الإعلان مع

جميع الأعمال التأسيسية من قبل الهيئة التنفيذية.

بناءً على أحكام المادة السابقة يتم إيداع رخصة التأسيس مع المستندات

المطلوبة ، وعند القيام بذلك ، يجب على الإدارة إصدار إيصال تسجيل كـ

(ترخيص) بعد التحقق من ملف المنشأة بحضور رئيس أو من قدم إعلاناً مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في القانون ، ويشكل تسلمه قرينة العزل التي يثبت بها الأعضاء المؤسسون صحة واكتمال الخطوات المطلوبة قانوناً.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الوصل لا يمكن الجمعية من مباشرة نشاطها، ولكن يمكن الجمعية من احتساب المدة التي كفلها القانون الإدارة بغرض دراسة مطابقة الملف لمتطلبات القانون ثم الرد على مؤسسي الجمعية إيجاباً أو سلباً، ولعل المشرع الجزائري بالغ في دراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون. وإن كان بالمقارنة بقانون الجمعيات 90-31 قد خفض من المدة نسبياً¹، وإذا كان المشرع يسعى إلى إزالة العقبات أمام تأسيس الجمعيات فعليه أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تسليم وصل التسجيل ب 05 أيام فقط².

بعد انقضاء المهلة القانونية ، يجب على الإدارة إصدار إيصال التسجيل للمُعَلِّنين ، وهو في الواقع أقرب إلى ترخيص النشاط ، حيث يحق للإدارة اتخاذ قرار برفض تسجيل الجمعية. ما يبرره عدم التزام المؤسسين بأحكام قانون الجمعيات.

أرى أن المشرع قد تراجع في هذا الصدد ، بدلاً من التقدم نحو تحرير الجمعيات من القيود ، نرى أنه من خلال منح الإدارة السلطة التقديرية لدراسة ما إذا كان تصريح العمل يتوافق مع القانون أم لا ، فقد عاد إلى تطبيق بعض قواعد المرسوم 72-176 المعدل للأمر 71-79 المتعلق بالجمعيات وهذا تراجع كبير مقارنة بتحرير حرية تكوين الجمعيات والجمعيات وفي حالة انتهاء مهلة الإدارة دون استجابة من جانبها ، من الافتراض القانوني تفويض الجمعية للعمل ، فإن الإدارة ملزمة بإصدار إيصال تسجيل للجمعية ، وإذا اتخذت الإدارة قراراً

¹ المادة 08 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات

² نصت المادة 07 من القانون 91-31 المتضمن قانون الجمعيات على أن: "تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من : السلطة العمومية المختصة خلال 60 يوماً على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون

برفض تسجيل الجمعية ، يحق للمؤسسين طلب الإلغاء. يكون القرار الإداري أمام السلطة القضائية المختصة.

المطلب الثاني:

خصائص الجمعيات وأنواعها في التشريع الجزائري

الفرع الأول:

خصائص الجمعيات: تتمثل الخصائص في العناصر التالية:

الاتفاق- الديمومة (الاستمرارية) - تعدد الأعضاء - الهدف غير المربح،
وسنشرها تباعا

أولاً: خاصية الاتفاق: فهو ينصرف إلى حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، فهو الذي يلزم أعضاء الجمعية، وبالتالي يكون عنصر التراضي بينهم هو التزامهم بالقانون الأساسي للجمعية وليس العقد.¹

ثانياً: الجمعية تجمع أشخاص

الجمعية هي مجموعة من الناس ، سواء كانوا طبيعيين أو قانونيين ، توحدهم رغبتهم في السعي لتحقيق أهداف مشتركة. تمثل الجمعية المشاركة في المعرفة أو في الأنشطة. لا يمكن أن تتكون الجمعية من فرد واحد ، لأن ذلك من شأنه أن ينفي جودة التجمع والمشاركة مع الآخرين ، ولقد نصت مختلف التشريعات في القوانين المنظمة للجمعيات على ذلك مع الاختلاف في عدد الأفراد المكونين لهذا التجمع، أما المشرع الجزائري في القانون 71-79 والقانون 87-15 لم يحدد عدد الأشخاص المكونين للجمعية، فتارة يستعمل مصطلح "عدة أشخاص" وأخرى يذكر "تجمع أشخاص"، بينما خفض القانون 12-06 من هذا العدد وبالمقابل اشترط لكل فئة من الجمعيات توافر عدد معين

¹ حيث تنشأ الجمعية بموجب احترام عقد نظامي، فالمشرع يضع قواعد قانونية تتصف بصفة النظام العام وما على الأفراد . إلا إتباع القواعد التي عينها المشرع في العقد النموذجي سلفاً

من الأعضاء لتكوينها¹.

ثالثا: خاصية الاستمرارية

إن عنصر الاستمرارية أو الاستمرارية هو ما يميز الجمعية عن الجمعية العمومية المؤقتة ، وهذا هو مخاطبه الفقيه في بوردو بالقول: "إن عقد اجتماع لا يهدف إلا إلى تفكير وتنوير مجموعة ، بينما يهدف تشكيل جمعية معينة إلى التشاور والتشاور. كما أن عنصر الاستمرارية يميز الاتحاد عن التحالف الذي يتجسد في إقامة إجماع يجمع العمال. علاوة على ذلك ، فإن عنصر الاستمرارية يضيف على الجمعية طابعاً عضوياً ، لأنها مؤسسة ينتمي إليها الأعضاء قانونياً ، تحدها القوانين الأساسية والداخلية للجمعية.

رابعا: خاصية الهدف

أحكام القوانين والجمعيات المختلفة ، وكذلك التعاريف الفقهية التي تم التطرق إليها سابقاً ، المنصوص عليها لتحديد الغرض من الجمعية مسبقاً ، من خلال تحديد هدف الجمعية الذي لا يولد الربح ، ولأجل غير هادفة للربح ... تتحدث نصوص القانون عن تعاون مشترك بين الأشخاص الذين يشكلون الجمعية لتعبئة معارفهم ووسائلهم من أجل مؤسسة غير ربحية ، وهذا الغرض محدد في القانون الأساسي للجمعية ، و لا ينص القانون على أن الغرض من الجمعية هو تحقيق منفعة عامة أو المصلحة العامة فقط ، لأن الغرض من الجمعية قد يكون تحقيق مصلحة فكرية وثقافية واجتماعية ، حيث يُسمح للجمعية باختيارها بحرية. غاية.

وعلى الرغم من فسح المجال أمام أعضاء الجمعية في اختيار هدف جمعيتهم إلا أنهم ملزمون بنص المادة 02 من القانون 06-12 للجمعيات بقولها:

معمرى ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2016-2017، ص

"... غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وان لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بما"¹.

الفرع الثاني: أنواع الجمعيات

تصنف الجمعيات أنواعاً مختلفة وفقاً لمعيار التصنيف وفقاً لنشاطها الإقليمي ، وتصنف إلى جمعيات وجمعيات محلية وإقليمية ذات طابع وطني ، ووفقاً لجنسية قادتتها إلى جمعيات وطنية وجمعيات أجنبية.

1- الجمعيات المحلية

هي جمعيات يتعهد أعضاؤها المؤسسون بممارسة أنشطتهم على مستوى البلدية أو عدة بلديات أو ولاية ، وهذا موضح في قانونها الأساسي وأسمائها. وقد تناولها المشرع في المادة 09 من القانون 06-12 التي تنص على أن: "إيصال القيد صادر من:

- رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية .

- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية .

- الوزير المكلف بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات

2- الجمعيات الجهوية

هي جمعيات تشمل نطاق عملها الإقليمي أكثر من اختصاص أي جزء من البلاد ، كما هو محدد في قانونها الأساسي ، والذي لم يكن المشرع على علم به

¹ نصت المادة 3/2 من القانون 06-12، " ... يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة هذا

الموضوع...

وكشف عنه في المادة 09 من القانون رقم 12-06.

3- الجمعيات ذات الصبغة الوطنية:

هذه هي الجمعيات التي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن جمعيتهم يجب أن يكون لها صبغة وطنية.

ولأن القانون رقم 12-06 يصرح فقط لهذا النوع من الجمعيات بالانضمام إلى الجمعيات الدولية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 22 منه ، وهي: - الانضمام إلى جمعيات دولية تناشد نفس أهداف مجلس الأمة أو أهداف مشابهة لها.

-احترام الأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها.

- موافقة وزير الداخلية على هذا الانضمام .

اتحادات الجمعيات واتحاداته

نصت المادة 03 من قانون 12-06 على أنه: " تعتبر الاتحادات

والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات لمفهوم هذا القانون" .

جمعيات واتحادات الجمعيات هي تكتلات بين جمعيات تسعى لنفس

الهدف أو لها نفس الهدف ، وقد أخضع المشرع هذه التكتلات من دستورها

لقانون الجمعيات واعتبرها جمعيات ، وتحفظ الجمعيات المنظمة في أي اتحاد.

شخصيتهم القانونية وأهليتهم. ويدخل ضمن الاتحادات والاتحادات الآلية

الاتحادية للتنسيق والاتحادات الرياضية والتي بموجبها يحدد المرسوم التنفيذي

رقم 405/05 تاريخ 17-10-2005 طرق تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية.

ونصت المادة 03 منه على أن تأسيس الاتحادية يتم على أساس معايير

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

5- الجمعيات ذات المنفعة العام

هي جمعيات تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص وتحظى بمكانة وغاية متميزة من جانب الدولة¹.

لم يحدد المشرع الحالي معايير الحصول على وضع المنفعة العامة ، سواء في القانون 90-31 أو القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ، على الرغم من اعترافه بالمنفعة العامة لبعض الجمعيات.

فمثلا نجد أن الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية قد حصلت على الاعتراف بطابع المنفعة العمومية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 247/03 الصادر في 19 ماي 2003² يليه صدور مرسوم تنفيذي رقم 05-247 الصادر في 07 يوليو 2005³ موضحا الأحكام المطبقة على هذه الجمعية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية. كما تضمنت المادة 38 منه المعايير التي على أساسها يعترف بالعمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية وهي

- طابع الاختصاص الرياضي.

- السمعة الوطنية والدولية.

- النشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.

¹مرسوم رئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003.

²مرسوم رئاسي محدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.

- كثافة الأنشطة.
- النتائج الرياضية المتحصل عنها.
- حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها.
- مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
- الأثر الاجتماعي والثقافي

لجمعيات التي تنشأ يحكم القانون

تتكون الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ، ويجتمعون في جمعية عمومية. يتم تسجيل تأسيسها من خلال محاضر الجلسات التي يتم إعدادها بواسطة محاضر قضائية. وهذا هو اساس ومبدأ تكوين الجمعيات ومزاولة نشاطها والانخراط فيها وهذا ما ورد في المادة 06 من قانون 06/12 | تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الانضمام إلى جمعية.

لقد أصبح التشريع يلزم الناس بتشكيل الجمعيات والانخراط فيها في مناطق معينة ، من أجل تنظيم تلك المجالات.

على سبيل المثال ، نجد أن بعض التشريعات تفرض على الناس إلزام الناس بتكوين جمعيات عندما ينخرطون في أنشطة معينة ، على سبيل المثال في مجال صيد الأسماك ، الذي يلزم القانون 04-07 المؤرخ 14 أغسطس 2004 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصيد. وكذلك ما ورد في القانون 90/10 المؤرخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد.

والقرض في المادة 142 منه على أنه يمكن للبنك الجزائري أن ينشأ جمعية المصرفيين الجزائريين تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجائر بالانتماء إليها.

7- الجمعيات الأجنبية

المادة 59 من القانون 12-06 ، التي تتناول قانون الجمعيات ، تحدها على النحو التالي: أي جمعية ، مهما كان شكلها أو موضوعها ، لها مقعد في الخارج ، وتمت الموافقة عليها والاعتراف بها ، ومصرح لها بالإقامة في الدولة. إقليم أو يقع مقره الرئيسي في الإقليم ويديره الأجانب كلياً أو جزئياً. يحدد هذا التعريف معايير تعريف الجمعية دون مراعاة شكل الجمعية أو هدفها ، وهي معايير تستند إلى أراضى مقر الجمعية ، وعلى جنسية قادتها. أعضاؤها ، حتى لو كان معظمهم من المواطنين الجزائريين ، لأن الجمعية التي يوجد مقرها في الخارج يجب أن تخضع لقانون هذا البلد.

تعتبر الجمعية أجنبية أيضاً في نظر القانون إذا كانت تدار كلياً أو جزئياً من قبل الأجانب ولم ينص المشرع على انضمام الأجنبي إلى الجمعية ، مما يعني أنه يمكن للجمعية أن تضم في أعضائها أجانب على بشرط عدم مشاركتهم في إدارتها.

المبحث الثاني

أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة

أصبحت المجتمعات بنية نموذجية مختلطة. فهي بالنسبة للأفراد فضاء لممارسة حقوقهم ووسيلة لتحقيق رغباتهم ومتطلبات الحياة ، بالإضافة إلى مشاركة النقابة في تسيير الشأن العام وتقليل العمل. والمسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة ، لأنها ركن وشريك في بناء المجتمع واستقراره.

المطلب الأول:

الرجوع إلى الجمعية من أجل إدماج الفرد في الحياة العمومية

إن عدم الاستقرار الذي عرفته البلاد مع مطلع التسعينيات على جميع الأصعدة، أنجر عنه تدهور العلاقة بين المواطن والإدارة، بسبب البيروقراطية

وتراجع دور النقابات ومكانة الأحزاب السياسية.

كل هذه الظروف كان من شأنها تكوين "ثقافة اجتماعية جديدة" من منطلق أن الجمعية فضاء لممارسة المواطنة، ووسيط بينه وبين الدولة.¹

الفرع الأول : الجمعية فضاء لممارسة المواطنة:

ترسيخ فكرة ربط الحرية والديمقراطية بالأخيرة ، والتي لا يمكن السعي إليها إلا من خلال السماح للمواطن بالمساهمة والمشاركة بشكل مباشر وفعال في التعبير عن آرائه وفي صنع القرار في "السلطة العامة". بعد فشل التمثيل النيابي ، الذي أصبح غير كافٍ للاستجابة لتطلعات المواطنين الذين أعطوا صوتهم له ، وخلصوا إلى أن البحث من خلال مجموعات الضغط هو الحل للحصول على مشاركتهم المباشرة في صنع القرار الذي يؤثر عليهم في جميع مجالات حياتهم اليومية.

فالجمعيات تلعب دورا متميزا في تنمية الفرد وبت فيه روح المواطنة والمشاركة والمسؤولية وبعث الروح الجماعية لديه والقضاء على العزلة والإنطوائية وعرس قيم التضامن داخل العامل الاجتماعي، إضافة إلى كونها أسلوب نموذجي لتحسين وترشيد عمل السلطات العمومية ، عن طريق إطلاعها بالحقائق المحلية وترتيب الأولويات الاجتماعية.²

الفرع الثاني: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة

الجمعيات النسائية التي تكشف للدولة تعبر عن الواقع المعيشي للمواطنين. لا يمكن للدولة أن تهتم بأعمال الناس ، ولا يستطيع الناس القيام بعمل مهم بمفردهم. الجمعية تسعى إلى تحقيق لتحقيق التضامن.

¹فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة محمد¹ خيضر بسكرة، 2008/2009 ص. 98.

²راجحي أحسن، الحريات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، سنة 2013، ص 231.

وهي تعمل كوحدات استشارية حقيقية قريبة من السلطات العامة ، حيث أصبح من المستحيل عليها اتخاذ قرارات دون استشارة الجمعيات وإشراكها ، بالنظر إلى المكانة والتأثير اللذين اكتسبتهما هذه المجموعات طوال المرحلة الحالية.

من ناحية أخرى ، فهو يساعد على تبسيط القرارات الإدارية ، حيث يساعد السلطات على تحديدها على الحقائق المحلية.

كما تهدف إلى إشراك الفرد وإدماجه الاجتماعي

ومحاربة أشكال الإقصاء والتهميش التي يعانيها المواطن يوميا، فنجاح العمل الإداري يتوقف على مدى نجاعته آليات الاستشارة المحلية والتي عن طريقها أصبحت الجمعيات رغم حداتها ونقص تمويلها وخبرتها استطاعت أن تعبر عن معانات المجتمع وتمكنت من ترجمتها في شكل اقتراحات ومطالب وفي مشاريع للتنمية، فتحسين المجتمعات يقوم على المبادرات الفردية لا على تقديرات الحكومة¹.

المطلب الثاني

أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

واليوم ، استطاعت الجمعيات وتحت تأثير التحديات التي تواجهها أن تفرض حضورها من خلال مشاركتها في تسيير الشؤون العامة ، الأمر الذي مكنها أيضاً من تخفيف الأعباء التي تثقل كاهل الدولة.

وينص الدستور صراحة على أن الدولة تشجع على تطوير الحركة النقابية ، ويتجلى هذا التشجيع في الدعم المادي والمعنوي من أجل القيام بالمهام

¹افضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 102

الموكلة إليها وفقا للأغراض التي أنشئت من أجلها.

ويتجلى التشجيع المعنوي من خلال الخطب السياسية التي يتلقاها المسؤولون لدعم وتشجيع دور الحركة النقابية ، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه كوسيط بين المواطن والإدارة ووسيلة لممارسة ديمقراطية الجوار والسيطرة على المحلي. المجالس.

كما تتجلى من خلال حضور ممثلي الدولة في فعاليات الجمعية ، إضافة إلى حضور ممثلين عن الجمعيات للرحلات الميدانية وزيارات ممثلي الدولة.

أما التشجيع المادي والذي به يقوم عمل الجمعية، فقد نصت المادة من القانون رقم 12/06 على إمكانية حصول الجمعيات على مساعدات من السلطة على جميع الأصعد كالدولة أو الولاية والبلدية شاركت الجمعيات في تشكيل العديد من الهيئات الرسمية ، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المادة 04 من المرسوم رقم 225/93 المتضمن إنشاء المجلس والأعضاء المكونين له ، حيث نصت على ما يلي: "... يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..."

إن النقلة النوعية التي تشهدها الجمعيات في الوقت الحاضر وانتشار الوعي الجماعي قد أعطتها القدرة على ممارسة العديد من الصلاحيات التي كانت محفوظة حتى الآن للشخص الاعتباري العام. مراقبة أنشطة الصيد من أجل حماية الموارد البحرية ، وكذلك الجمعية الجزائرية لبحوث وحماية التراث البحري ، وكذلك الجمعية الجزائرية لمراقبة الحركة الجوية في مجال الطيران. القانون رقم 09/02 بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم ، الجريدة الرسمية عدد 34 ، المنشور في 14 مايو 2002. المرسوم التنفيذي رقم. 06/400 بشأن تنظيم المجلس الأعلى للمصايد والثروة السمكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، صدرا ، 15 نوفمبر 2006. المرسوم التنفيذي رقم 08/45

المتعلق بلجنة التضامن الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، المنشور في فبراير. 10 ، 2008.

وبعد ذلك اتضح أن جزء من نشاط الجمعية مشابه ومطابق للحياة الإدارية مما يدعو إلى ضرورة توسيع أسس الإدارة العامة بكل أبعادها الفنية والقانونية لتشمل هياكل وأنشطة هيئات الهيئة. جمعية. تدخل الدولة المباشر ، أي بالحد من تركيز الحياة العامة ، ودون فرض الالتزامات على عائقها ، تتخذ الجمعيات شكل إطار عام غير مكلف توفر فيه الدولة الموارد المالية والبشرية وتوفر بعض النفقات. إلى دور التوجيه والرقابة ، وهذا التحول النوعي يعتمد على المشاركة الثلاثية و المبادرة و الحوار .

الخاتمة



من خلال بحثنا نلاحظ أن المشرع قد أهتم بحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات وبتنظيمها سواء بالنص عليها دستوريا أو من خلال النص عليها في القوانين المختلفة كما أحاطها ببعض الضمانات التي تكفل ممارستها ، فالاصل هو ممارسة الحرية أما التقييد فلا يعدو أن يكون إستثناء يرد على الأصل، ولما كان التقييد إستثناء فإن حظر المشرع للحرية لايجوز على إطلاقه مهما كانت مبرراته.

فيؤخذ على المشرع الجزائري عند وضعه لضوابط لممارسة حرية الاجتماع بحيث جاءت فضفاضة يصعب تحديدها وتمتاز بالنسبية والتغير والتطور ، مثل مصطلحات النظام العام السكنينة العامة وغيرها كل هذا يمكن إستغلاله لكبت الحرية والتضييق عليها، فعلى المشرع أن يكون صريحا في وضعه للضوابط والمصطلحات وكذا السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة بدعوى الحفاظ على النظام العام.

ثم أن حق تكوين الجمعيات باعتباره احد اطر ممارسة حرية الاجتماع من خلال قانون الجمعيات 06-12 توحى أن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 31-90، بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما مع التراجع عن بعض المكتسبات، كإحكام الرقابة على العمل الجمعي وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعي، التي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير وهو معروف أن بنود هذه الاتفاقيات تسمو على القوانين الداخلية. لقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر تعزيزا لدور حركات المجتمع المدني في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد في ظل انتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية ، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية بخلاف ضعف ثقة المشرع الذي ينظر إلى دور الجمعيات بعدم الاهلية للممارسة لا على أساس الشريك القادر على تحمل الأعباء

فالقانون 06-12 سعى من خلال بحثنا نلاحظ أن المشرع قد أهتم بحرية الإجماع وتكوين الجمعيات وبتنظيمها سواء بالنص عليها دستوريا أو من خلال النص عليها في القوانين المختلفة كما أحاطها ببعض الضمانات التي تكفل ممارستها ، فالأصل هو ممارسة الحرية أما التقييد فلا يعدو أن يكون إستثناء يرد على الأصل، ولما كان التقييد إستثناء فإن حظر المشرع للحرية لايجوز على إطلاقه مهما كانت مبرراته.

فيؤخذ على المشرع الجزائري عند وضعه لضوابط لممارسة حرية الاجتماع بحيث جاءت فضفاضة يصعب تحديدها وتمتاز بالنسبية والتغير والتطور ، مثل مصطلحات النظام العام السكنينة العامة وغيرها كل هذا يمكن إستغلاله لكبت الحرية والتضييق عليها، فعلى المشرع أن يكون صريحا في وضعه للضوابط والمصطلحات وكذا السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة بدعوى الحفاظ على النظام العام.

ثم أن حق تكوين الجمعيات باعتباره احد اطر ممارسة حرية الاجتماع من خلال قانون الجمعيات 06-12 توحى أن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 90-31، بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما مع التراجع عن بعض المكتسبات، كإحكام الرقابة على العمل الجمعي وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعي، التي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير وهو معروف أن بنود هذه الاتفاقيات تسمو على القوانين الداخلية. لقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر تعزيزا لدور حركات المجتمع للجمعيات في تكاليف ايجار المقرات التابعة للدولة وتكاليف استعمال الطاقة والهاتف وان يتم تشجيع المانحين والمتبرعين للجمعيات عن طريق خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة . قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية . وعليه وبما أن المشرع الدستوري نص في التعديل الدستوري 06 مارس 2016 أن يتم تنظيم الجمعيات بقانون عضوي وهو ما يشكل ضمانا

للتشريع في هذا المجال لما يتضمن التشريع بالقانون العضوي من ضمانات أهمها نصاب المصادقة بالثلثين من طرف مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وخضوعه للرقابة الدستورية القبلية يشكل ضمانات قوية للتشريع في مجال الجمعيات . نتمنى أن يتجنب المشرع أثناء إصداره لهذا القانون العضوي المتعلق بالجمعيات المرتقب جميع الانتقادات الموجهة للقانون رقم 12-06 ويرقى بهذا القانون العضوي إلى تشريعي سهل من تأسيس الجمعيات وممارسات نشاطها المنتظر من طرف الفرد والمجتمع والدولة كشريك إجتماعي لها.

قائمة المصادر و المراجع



قائمة المصادر و المراجع

اولا : النصوص القانونية

أ-الدساتير :

1. دستور 1963 ، الجريدة الرسمية، عدد 64 ، الصادرة في 10 سبتمبر 1963. 2. دستور 1976 الصادر بالأمر 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976 3.
2. دستور 1989 الصادر بالأمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18
3. المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989.
4. دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم
5. المؤرخ في 07 ديسمبر 199 ، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996

ب الاتفاقيات الدولية :

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 / 12/1948، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 ، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12 ديسمبر 1988 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة .
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 26 جوان 1981.
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
6. اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ 20 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليه يوم 26/01/1990.

ج – القوانين :

1. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

قائمة المصادر و المراجع

2. قانون 90/31 والمتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 53 ، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

3. قانون 90/33 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية ، الجريدة الرسمية ، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

4. قانون رقم 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، عدد 16، الصادرة في 18 أبريل 1990.

5. قانون رقم 90/08 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 11 ابريل 1990.

6. قانون 90/14 المؤرخ في 02 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية ، عدد 23، الصادرة في 06 يونيو 1990.

7. قانون 12/06 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

8. قانون رقم 07-04 المتعلق بممارسة الصيد، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

9. قانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 14 مايو 2002.

د - الأوامر

10. الامر 97/09 المتضمن قانون الأحزاب، الجريدة الرسمية ، عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997 .

. الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

ه - المراسيم الرئاسية

12. مرسوم رئاسي رقم 06/62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد 08 ، الصادرة في 15 فبراير 2006.

13. مرسوم رئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 25 مايو 2003.

14. مرسوم رئاسي رقم 93/225 المتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

و المراسيم التنفيذية

15. مرسوم تنفيذي رقم 05/405 المتعلق بكيفية تنظيم الاتحادات الرياضية وطنية وتسييرها، الجريدة الرسمية . عدد 70، الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

16. مرسوم تنفيذي رقم 05/247 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة في

10 يوليو 2005.

17. مرسوم تنفيذي رقم 96/471

المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد، 83، الصادرة في 25 ديسمبر 1996.

18. مرسوم تنفيذي رقم 04/191 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 11 يوليو 2004.

19. مرسوم تنفيذي رقم 06/400 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 15 نوفمبر 2006.

. مرسوم تنفيذي رقم 08/45 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن، الجريدة الرسمية، عدد 07، الصادرة في 10 فبراير 2008.

ثانيا : المؤلفات

قائمة المصادر و المراجع

21. إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم لعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، 22. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2007.
23. إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيذا على الحريات العامة، .
24. حسن ملحم، نظرية الحريات العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
25. حنا غالب، كنز اللغة العربية، موسوعة في المترادفات والأضداد والتعابير، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بدون ذكر لسنة الطبع.
26. حلمي لدقوقي، رقابة القضاء على المشروعات الداخلية لأعمال الضبط الإداري، الحضارة الإسلامية، وهران، 2008.
27. رابحي أحسن، الحريات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، سنة 2013.
28. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.
29. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح لبنان، 2006.
30. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط. 2008
31. - عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط 1995
32. عبد العزيز محمد سالم، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2001.
33. عبد الغني بيسويني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
34. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضماداتها (دراسة مقارنة)، بدون ذكر لدار النشر، مصر، ط 1.
35. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،

عمان، الأردن،

1997 36. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

37. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ط 2005

38. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

39. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1987.

40. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.

41. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1976

42. هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2011.

43. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2000.

44. يحيى الجمل، النظام الدستوري في مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

. يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط .

01 ثالثا : الرسائل الجامعية

1. بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية حلمي عبد الجواد توفيق حسن فرج، مد يحيى مطر، الأصول العامة للقانون .
الدار الجامعية، بيروت، 1988.


2. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003-2004

قائمة المصادر و المراجع

3. عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق إين عكنون، جامعة الجزائر ، 2005-2006.
4. محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993.
5. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1956.
6. مد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.
7. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، سنة 1996 في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 10 1996.
- رياض الشاوي الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الجزائر، 2004-2005 .
11. فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009.
12. معمر ي ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، 2016-2017.. أحسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001.
9. حسين بورادة، الإصلاحات السياسية



فهرس المحتويات



الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

ملخص

أ	مقدمة
3	الفصل الأول
3	تمهيد
3	ممارسة حرية الاجتماع على ضوء التشريع الجزائري
4	المبحث الأول
4	مدلول حرية الاجتماع
4	المطلب الأول
4	مفهوم حرية الاجتماع
5	الفرع الأول : الحريات العامة بوجه عام
5	أولا : التعريف الفقهي للحريات العامة:
7	ثانيا : الحريات العامة في الدستور
8	الفرع الثاني: تعريف حرية الاجتماع وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها
9	أولا: تعريف الاجتماع لغة:
10	ثانيا: تمييز حرية الاجتماع عن المصطلحات المشابهة لها
11	المطلب الثاني:
11	ضمانات حرية الاجتماع في المواثيق والعهود الدولية والإقليمية وضمانات المشرع الجزائري في تنظيمها
11	الفرع الأول
11	ضمانات حرية الاجتماع السلمي في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية
11	أولا: ضمانات حرية الاجتماع السلمي في العهود والمواثيق الدولية:
12	ثانيا : ضمانات حرية الاجتماع السلمي في المواثيق الإقليمية
13	الفرع الثاني : ضمانات المشرع الجزائري في تنظيم حرية الاجتماع:
13	أولا : الضمانات الدستورية لحرية الاجتماع السلمي في الجزائر
15	ثانيا : ضمانات ممارسة حرية الاجتماع السلمي في القوانين
19	الفرع الثالث : القيود التي ترد على سلطة المشرع حيال ممارسة حرية الاجتماع
24	المبحث الثاني
24	أساليب تنظيم ممارسة حرية الاجتماع
25	المطلب الأول
25	أسلوب الحظر والمنع

25	الفرع الأول: أسلوب الحظر:
28	المطلب الثاني.....
28	أسلوب الترخيص.....
29	الفرع الأول: تعريف الترخيص
32	الفرع الثاني : خصائص الترخيص.....
38	المطلب الثالث
38	أسلوب الإخطار.....
38	الفرع الأول: تعريف الإخطار وأنواعه:
38	أولاً: تعريف الإخطار:
40	ثانياً : أنواع الإخطار:
41	الفرع الثاني : التمييز بين الترخيص والإخطار.....
41	أولاً: الصفات المشتركة بين نظام الترخيص ونظام الإخطار:
42	ثانياً : الصفات المختلفة بين نظام الترخيص ونظام الإخطار:
45	الفصل الثاني.....
45	حرية تكوين الجمعيات في التشريع الجزائري
45	المبحث الأول
45	مفهوم الجمعيات وكيفية تأسيسها في التشريع الجزائري.....
46	المطلب الأول
46	تعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي التنظيمات الأخرى
46	الفرع الأول: تعريف الجمعيات.....
46	تعريف المشرع الجزائري للجمعيات:
47	التعريف القضائي.....
47	التعريف الفقهي
48	الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن باقي التنظيمات الأخرى.....
48	أولاً: تمييز الجمعيات عن الأحزاب
50	تمييز الجمعيات عن النقابات:
50	تمييز الجمعيات عن التعاضديات.....
51	بالمقارنة مع الجمعيات.....
51	المطلب الثاني:
51	شروط و كيفية تأسيس الجمعيات
51	الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات.....
51	أولاً: الشروط المتعلقة بالأعضاء

52.....	الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للأعضاء
52.....	الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين :
53.....	ثانيا: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات
54.....	الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات
54.....	أولا: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:
54.....	ثانيا : التصريح بالتأسيس
55.....	إيداع التصريح بالتأسيس
55.....	تسليم وصل التسجيل
57.....	المطلب الثاني:
57.....	خصائص الجمعيات وأنواعها في التشريع الجزائري
57.....	الفرع الأول:
57.....	خصائص الجمعيات
57.....	أولا: خاصية الاتفاق
57.....	ثانيا: الجمعية تجمع أشخاص
58.....	ثالثا: خاصية الاستمرارية
58.....	رابعا: خاصية الهدف
59.....	الفرع الثاني: أنواع الجمعيات
59.....	الجمعيات المحلية
59.....	الجمعيات الجهوية
60.....	الجمعيات ذات الصبغة الوطنية:
60.....	اتحادات الجمعيات واتحاداتها
61.....	الجمعيات ذات المنفعة العام
62.....	الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون
63.....	-الجمعيات الأجنبية
63.....	المبحث الثاني
63.....	أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة
63.....	المطلب الأول:
63.....	الرجوع إلى الجمعية من أجل إدماج الفرد في الحياة العمومية
64.....	الفرع الأول : الجمعية فضاء لممارسة المواطنة:
64.....	الفرع الثاني: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة
65.....	المطلب الثاني
65.....	أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

68..... خاتمة

71..... قائمة المصادر و المراجع.

ملخص

الموضوع برمته يؤكد أن لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهذا الحق مكوّن أساسي للديمقراطية. ويشمل الحق في التجمع السلمي الحق في عقد الاجتماعات والاعتصامات والتجمعات والفعاليات والاحتجاجات، سواء عبر الإنترنت أو في الحياة الواقعية. ويشمل الحق في حرية تكوين الجمعيات حق الأفراد في التفاعل والتنظيم في ما بينهم للتعبير الجماعي عن المصالح المشتركة وتعزيزها والسعي إلى تحقيقها والدفاع عنها، كما ينص التشريع الجزائري ويشمل أيضاً الحق في تشكيل نقابات عمالية. وتشكّل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أداة لممارسة العديد من الحقوق الأخرى التي يكفلها القانون الجزائري و الدولي، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة. وتحمي المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

The whole subject affirms that every individual has the right of peaceful assembly and to join associations, and this right is an essential component of democracy. The right to peaceful assembly includes the right to hold meetings, sit-ins, gatherings, events, and protests, whether online or in real life . The right to freedom of association includes the right of individuals to interact and organize among themselves to collectively express, promote, seek and defend common interests, as stipulated by Algerian legislation and also includes the right to form trade unions. Freedom of peaceful assembly and association constitutes a tool for exercising many other rights guaranteed by Algerian and international law, including the right to freedom of expression and participation in the conduct of public affairs. Article 20 of the Universal Declaration of Human Rights protects the rights to freedom of peaceful .assembly and of association.